

رسالٌة في تذكير السمك

للسَّيِّد عبد الرَّزَاقِ بْنِ عَلَىٰ الْمُوسُوِيِّ الْحُلُو

A Treatise on Slaughtering Fish

By Sayyed Abdul Razzaq bin Ali Al-Helou

تحقيق

الشَّيْخ مُدْرَك شوكان الحُسُون

مركز تراث البصرة

Inspected by

Mudrek Sh. Al-Hassoon,

Researcher, Basra Heritage Center



## ملخص البحث

دأب الفقهاء قديماً وحديثاً على بيان المواقف التي تكون محل ابتلاء المكلفين، وموارد الخلاف والتساؤل، والتعرif بها؛ وذلك من خلال تدوين مؤلفٍ في ذلك، من كتاب أو رسالة، حسب الموضوع المبحوث عنه. ومن تلك الرسائل الفقهية التي خططت كي تعالج موضوعاً مهماً (رسالة في تذكية السمك)، التي ألقها العالم الجليل، والشريف النبيل، آية الله، السيد عبد الرزاق بن علي بن حسن ابن سليمان، الملقب بـ(الخلو).

لقد اتبَع المؤلف في رسالته هذه منهجية العرض والتحليل، ومن ثم إبداء الرأي الفقهي في المسألة.

وقد دار البحث في خمس مسائل، وأربعة فروع، وفائدة، وأربعة إيضاحات،

وهي كالتالي:

المسألة الأولى: احتياج السمك إلى التذكية.

المسألة الثانية: ما اتفق من صور التذكية.

المسألة الثالثة: ما لو وثبت سمكة فأخذت حيّة.

المسألة الرابعة: هل الإسلام شرط في تذكية السمك أم لا؟

المسألة الخامسة: لو عاد السمك إلى الماء ومات فيه.

وأمام الفروع، فهي كالآتي:

الفرع الأول: الذكاة شرعاً.

الفرع الثاني: هل نظر الصياد كافٍ عن أخذه؟

الفرع الثالث: آلة الصيد والضوابط فيها.

الفرع الرابع: حكم آلة صيد الكافر.

وأخيراً ذكر فائدة في حكم السمك الخارج من الماء من قبل نفسه وموته خارجه.

وأربعة إيضاحات قد تصور للمسألة.

وقد اعتمدنا في التحقيق على نسخة يتيمة تُساخت على مسوقة المؤلف، غير عليها في مكتبة الإمام الحكيم توفي العامة في النجف الأشرف، برقم: (١-٥٧)، وبذا اسمها ونسبتها إلى مؤلفها وأصحابها كما في مقدمة الكتاب.

وناسخها: هو الشيخ حسين ابن الشيخ علي ابن الشيخ حسن آل المقدّس الشيخ سليمان البحرياني بسنة (١٣٢٥هـ)، وبلغت عدد صفحاتها (١٦) صفحة.

وقد عملنا على تحرير وضبط النصوص، وتحقيق كل مسألة وتبويتها، ووضع العناوين الالزامية بين معقوفيتين، والاستدلال على بعض المطالب التي تحتاج إلى ذلك، وتوضيح ما يحتاج إلى التوضيح من غريب اللغة وغيره، ولا ندعى الكمال في ذلك، فالكمال له جل ذكره، وعلا شأنه، ولله الحمد أولاً وآخرأ.

## Abstract

Religious scholars are always keen to bring to light and introduce life subjects which are of concern for common people, together with some subjects that bear differences and inquiries. Such efforts are crystallized in the form of a book, a treatise, a letter, etc, depending on the topic concerned. The treatise under study is an example. The author has adopted the survey and analysis approach, followed by the religious opinion on the matter in question.

The present paper tackles five main matters, four minor points, and four explanations. The main theme is about the religiously right way of slaughtering fish to be more permissible to people. Based on Islamic doctrine, slaughtering fish covers catching fish, fishing tools, etc. The study is based on a single manuscript (16 pages) found in Imam Hakeem Library in Holy Najaf. The original texts have

been verified, investigated, interpreted and then classified adding the necessary titles. Any linguistic peculiarities have been explained.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة التحقيق

الحمدُ لله الذي هدانا إلى طيّباتٍ ما أحلَّه لنا، وأنعمَ علينا مِنْ نعمه التي لا تُحصى بعده، ولا تُقدر بعملٍ، وصلاته وسلامه على مَنْ بهم تُرْكَى أفعالنا، وتُقبل أعمالنا، محمدٌ وآلُه الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

دَأَبُ الفقهاءُ قديماً وحديثاً على بيان المواقِع التي تكونُ محلَّ ابتلاءِ المُكَلَّفينَ، ومورد الخلاف والتساؤل، والتعرِيف بها؛ وذلك من خلال تدوين مؤلَّفٍ في ذلك، من كتابٍ أو رسالةٍ، حسب الموضع المبحوث عنه. ومن تلك الرسائل الفقهية التي خطَّتْ كي تعالج موضوعاً مهماً (رسالة في تذكرة السمك)، الماثلة بين أيدينا، فقد أفصَحَ مؤلِّفها عن سبب تأليفه في مقدِّمتها، فقال: «أحببْتُ أنْ أذكر رسالة في خصوص ذكاة السمك؛ لأنَّه عامُ البلوى»، وقد وجد (مركز تراث البصرة) التابع لقسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة من الضرورة بمكانٍ إحياء تراث علماء البصرة من خلال تحقيق مؤلَّفاتهم، وإخراجها إلى القارئ بالمستوى اللائق والمطلوب، وقد وقع الاختيار على تحقيق هذه الرسالة؛ لكون موضوعها عامَ البلوى، كثير النفع.

٥٧

يَا عَزِيزَتِيْ عَبْدَ رَحْمَةِ اللهِ  
هَذِهِ تَذَكِّرَةٌ لِذَكَرِ السَّمَكِ

الْجَنْمُ الرَّجُمُ الرَّجُمُ وَصَلَقَتْهُ عَلَى مَهْدِ طَاهِرٍ وَعَدَقَ فِيْهَا  
الْمَذَمَّبُ الْأَحْقَرُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ابْنِ عَلِيِّ الْجَنْمِ الْمَهِينِ الْعَرَفِيِّ  
بِالْحَلْوَاحِبِّ، أَذْكُرْ حَسَالَةَ الْمَهِينِ خَصْصَوْصَ ذَكَرَةَ السَّمَكِ  
لَأَنَّهُ عَامَ الْبَلْوَى فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَهُدَىْهُ وَنَعْمَلُ الرِّكْلَى  
وَفَسَلَهُ التَّوْفِيقُ وَالْمَسْدِيَّةُ، إِنَّهُمْ الْأَحْمَرُ الْأَحْمَرُ الْكَلَامُ  
بِيْ ذَكَرَةِ السَّمَكِ وَالْكَلَامُ هَذِهِ شَوْقَتْهُ عَلَى هَذِهِ مَسَالَةِ فَرْدَعِيِّ  
مَثَلُثُ اعْلَمَهُ لِأَرْبِيبٍ وَلَأَسْكَانِ بَنِ الْمَحَابِّ بِيْ احْتِاجَةِ  
الْسَّمَكِ إِلَى التَّذَكِّرِ لِهِ وَإِذَا احْتَاجَ الْأَحْمَابِ بِيْ بَعْضِ الْكَلِيفَاتِ  
وَلَمَّا أَصْلَى التَّذَكِّرَ لِهِ فَهُوَ حَمَالُ الْأَرْبِيبِ فِيهِ بِلَالُهُ وَهَذِهِ الْمَرْفَعَاتِ  
قَاضِيَهُ بِذَلِكَ وَلَأَنَّهُ مَيِّا لَيْنَكِ فَالْتَّعْكُ فَهُوَ مَيِّيَةُ الْأَجْلِ  
أَكْلُهُ وَهُوَ مَوْعِدُ الْأَمْوَارِ الْمُفْقَدُ عَلَيْهِ بَنِ السَّمَكِ وَلَهُ خَاتَمُ الْأَ  
إِبْنَادِ ذَلِكَ إِلَى الْبَهَادِ لِتَوْهِيدِ الْأَمْوَارِ الْأَعْظَمِ وَالْأَخْلَلِ  
فَإِنَّ احْتِاجَ السَّمَكِ إِلَى التَّذَكِّرِ لِهِ وَلَأَنَّهُ مَيِّنَكِ فِيْ ذَكَرَةِ السَّمَكِ  
فَهُوَ مَيِّسَتِهِ وَلَأَنَّهُ كَلَامُهُ فَهُوَ غَيْرُ خَيْرِهِ وَلَمَّا فِيْ ذَلِكَ مَارِجَتْهُ  
الْكَلَابُ الْمَرْدِيَّ مِنْ قَرْلَهُ عَنْ جَرِيَ الْكَمْرَ صَدَ الْبَرِ الْجَوْفَ  
عَزْ جَلْ وَكَلْوَامَهُ لِحَاطِرَتِيْ وَغَزْهُ الْمَدُورُ الْأَخْيَارُ الْوَارِدُ  
عَلَهُذَا النَّوَالُ فَإِنَّهَا نَاخِرَةُ الْجِيلَةِ الصَّبِيِّ بِيْ ذَكَرَةِ الْأَرْجَ  
لَهُمْ قَبْلَ الْشَّارِعِ لَأَنَّ صَرَهُ كَيْفَ الْأَنْقَنُ كَافِيَّ بِيْ حلْتِهِ  
وَجَوَازَ أَكْلُهُ وَبَعْدَهُ أَخْرِيَّ، أَكْتَابُ أَغْنَابِلُ عَلَيْهِ بَابَهُ  
نَفْسِ صَدَ الْبَرِ الْجَوْفَ وَجَوَازَ أَكْلُهُ وَلَأَدَمَ لِرَدِّهِ عَلَيْهِ  
الْكَيْفَيَّةِ وَلَمْ يُضِيرَ أَيْضَهُ فَإِنَّهُ قَرْلَهُ عَزْ جَلْ وَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ

الصفحة الأولى من المخطوطة



## ترجمة المؤلف

### اسمُه ونسبة ولقبه

هو السَّيِّد عبد الرَّزَاق بن عليٍّ بن حسن بن سليمان، الملقب بـ(الخلو)، ابن السَّيِّد سعد بن فرج الله بن عليٍّ بن سعد بن عبد الله بن حماد، الحُسْيني، الجزائري، النَّجْفَيِّي، المعروف بالسَّيِّد عبد الرَّزَاق الخلو، ويتهيى نسبة إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

فهو من أُسرة علويةٍ عُرفت بالعلم والعلماء، نزحت من الطائف إلى العراق منذ زمان بعيد، فأخذت من شمال البصرة وبطائحتها، وبالتحديد الجزائر وصياغية المدينة، وطنًا لها، وتنتهي أُسرة آل الخلو إلى السَّيِّد عبد الله بن محمد - حماد -، ومنه تفرّعت هذه الأُسرة الكريمة؛ إذ أعقب ثلاثة أولاد، وهم:

- ١ - السَّيِّد فرج الله، ومنه تنحدر أُسرة آل الخلو.
  - ٢ - السَّيِّد نعمة الله، ومنه تنحدر أُسرة آل الجزائري.
  - ٣ - السَّيِّد نجم الدين، ومنه تنحدر أُسرة آل نجم الدين، أو النواحي.
- ولقب بـ(الخلو) - مع أنَّ أجداد هذه الأُسرة القدماء كان يحملون لقب الجزائري - نسبة إلى أحد أجداد الأُسرة، وهو السَّيِّد سليمان الأول؛ إذ كان ذا طلةٍ بَهِيَّةٍ، وهيَّةٍ وجمالٍ، وكثير الذُّرَّةَ والأولاد، والخدم والأتباع، فكان أهل

ذلك الزمان إذا رأوا أتباعه وخدمه يقولون هذا من أتباع أو خدمة السيد الحلو،  
فصار لقباً له ولعائلته، فلُقب به جميع أفراد الأسرة من بعده<sup>(١)</sup>.

### ولادته ونشأته

ولد السيد عبد الرزاق الحلو في النجف الأشرف في حدود سنة (١٢٧٥ هـ)،  
بعد هجرة العائلة إليها في حدود عام (١٠٠٠ هـ) بأمر من جدهم الأعلى السيد  
عبد الله، وأول من هاجر منهم ولده السيد فرج الله.

نشأ وتربي في أحضان والده السيد علي الحلو رحمه الله، الذي آلت إليه الزعامتين  
الدينية والأسرية، فقد كان وحيد عصره، وفريد دهره، قد بذل في العلم جميع  
أقرانه، وشهد بفضله كل إخوانه، يُشار إليه بالبنان، حتى كثُر مقلدوه وأتباعه  
في جنوب العراق، كما تذكر الأسرة، وآلت إليه مقاليد أمورها، فنهَل منْ فيض  
علمه وفضله، وترعرع في أحضان هذه الشخصية السامية، فكان كأبيه في الفضل  
والعلم، لم يشك في قدسيته وفضله اثنان.

وقد كان منذ صباه معقد الآمال ومفجرة الرجال، قد عقد عليه والده  
وعشيرته كل الآمال، وكان ذا همة عالية، ونفس سامية، يطأول بهمته الجبال،  
ويحكي بشممه وإبائه أجداده العظام<sup>(٢)</sup>.

### دراساته وفضله

ما أن اشتدَّ عوده وقويت سواعده، حتى عكف على تحصيل العلوم الدينية  
عند جمع من علماء عصره، فدرس مبادئ العلوم الحوزوية على بعض الأفضل،

منهم: والدُهُ السَّيِّد علَيْهِ الْحَلُو، وعُمُّهُ السَّيِّد مُحَمَّدُ الْحَلُو، وَلَا زَمَنٌ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ  
الْعَالَّامُتُينَ السَّيِّدِ مُهَدِّيِ الْقَزْوِينِيِّ، وَالسَّيِّدِ حَسِينِ بَحْرِ الْعِلُومِ<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ حَضَرَ السُّطُوحَ الْعَالِيَّةَ عَلَى يَدِ أَعْلَامِ عَصْرِهِ حَتَّى نَالَ رُتبَةَ الْاجْتِهَادِ،  
مِنْهُمْ:

١ - الشَّيْخُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ كَاظِمُ الْخَرَاسَانِيُّ (صَاحِبُ الْكَفَايَةِ).

٢ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ طَهُ نَجَفُ.

٣ - الْمِيرَزا حَسِينُ الْخَلِيلِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٤ - الْمَوْلَى الْأَخْلَاقِيُّ حَسِينُ قَلْيَ الْهَمْدَانِيُّ.

٥ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْحَسِينِ الْكَاظِمِيِّ.

٦ - السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بَحْرِ الْعِلُومِ<sup>(٥)</sup>.

٧ - الْمِيرَزا حَبِيبُ اللَّهِ الرَّشْتَيِّ<sup>(٦)</sup>.

٨ - مُحَمَّدُ حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَامِقَانِيُّ، وَلَا زَمَنٌ طَوِيلًا، وَأَجِيزَ مِنْهُ إِجازَةُ  
الْاجْتِهَادِ مُطْلَقَةً<sup>(٧)</sup>.

٩ - الشَّيْخُ الْجَوَاهِريُّ، كَمَا صَرَّحَ نَفْسُهُ فِي مُخْطُوطَتِهِ هَذِهِ.

### مَرْجِعِيَّتُهُ وَمَكَانَتُهُ الدِّينِيَّةُ

لَمْ تُثْنِهِ مُشَاغِلُهُ الْمُتَكَاثِرَةُ، وَعَوَائِلُهُ الْكَثِيرَةُ وَالْعَدِيدَةُ، خَصْوَصًاً بَعْدَ وَفَاتَهُ وَالَّدُّ  
وَعُمَّهُ، وَقِيَامَهُ بِأَعْبَاءِ زَعْمَةِ الْأُسْرَةِ، عَنِ الْجَدِّ وَالْاجْتِهَادِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلُومِ،  
حَتَّى تَأْلَقَ نَجْمُهُ، وَأَصْبَحَ يُشارُ إِلَيْهِ بِالْبَلَانَ، وَطَبَّقَ اسْمَهُ أَنْحَاءَ الْعَرَاقِ وَالْخَارَجِ،  
وَتَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ الْأَنْتَارِ بَعْدَ وَفَاتَهُ الْمَامِقَانِيُّ؛ إِذْ رَجَعَ إِلَيْهِ فِي التَّقْلِيدِ بَعْضِ

أهالي جنوب العراق من أهالي الجزائر والقرنة وبني أسد وسوق الشُّيوخ وغيرهم، وتولَّ إماماً للجماعة في الصَّحن الحيدري الشَّرِيف.

ولم تتحصر شهرته في العراق فقط، بل وصلت إلى إيران، فبعث له شاه إيران وساماً<sup>(٨)</sup>، وأمر السَّفير الإيراني بحمله إليه بنفسه، والتماسه على قبوله، فقبله السَّيِّد بعد امتناع وتردد شديدين<sup>(٩)</sup>.

### تلامذته

بعد أنْ برع في الفِقه والأصول، تصدَّى إلى البحث والتَّدرِيس في النَّجف الأشرف، فتتلمذ على يديه طائفة من طلَّاب العلم، فكأنُوا أهلاً للعلم والفضل، حتَّى كانت داره مختلفاً للعلماء وطلَّاب العلم، لكن لم تذكر المصادر إلَّا القليل من تلامذته، منهم:

- ١ - الشَّيخ محمد رضا بن قاسم بن الشَّيخ محمد الغَرَّاوي، درس عنده البحث الخارج<sup>(١٠)</sup>.
- ٢ - السَّيِّد عبد الحسين بن محمد رضا الحلو<sup>(١١)</sup>.
- ٣ - العلَّامة السَّيِّد عمران ابن السَّيِّد محسن الحلو<sup>(١٢)</sup>.
- ٤ - الشَّيخ حسين ابن الشَّيخ علي ابن الشَّيخ حسن آل المقدَّس الشَّيخ سليمان البحراوي، ناسخ هذه المخطوطة.

### آثاره العلمية

بين خضمِ أعماله المتعددة، ومسؤولياته الكبيرة، وانشغاله في البحث والتَّدرِيس، وتصدِّيه لزعامة الأُسرة، وتصدِّره للمرجعية الدينية، وقصر مدة

حياته؛ إذ لم يكن بين ولادته ووفاته أكثر من الأربعة والأربعين عاماً، وفي غضون ستة عشر عاماً، أو العشرين عاماً، استطاع أن يترك تركه علمية قيمة أثرت المكتبة الإسلامية، ويبلغ عدد مؤلفاته ما بين كتاب ورسالة إلى التسعة والعشرين كتاباً، وفي بعضها لم يكن بينها وبين الآخر إلا أشهر، وأكثرها عام، أحصى ذلك خبير هذا الباب العلامة الشيخ آقا بزرگ الطهراني في ذريعته، بل لعل هناك من آثاره ما لم يصل إلينا عينه أو ذكره، كما هو الحال في رسالته هذه (تذكرة السمك)؛ إذ لم يذكرها كل من ترجم له، وبقيت بين الكتب والمخطوطات؛ إذ كانت مسودة على خط مؤلفها إلى وقت العثور عليها من حفيد المترجم له فضيلة السيد خالد الحلو، الذي عكف على تبيّع آثار العائلة وتراثها العلمي، وقد عمل على تأليف صفحات مشرقة من تراثها في كتابه المطبوع (أعلام أسرة آل الحلو)، وإليك ما أجادت به أنامله حـ من الآثار:

- ١ - جامع الأحكام: وهو كتاب في فقهه استدلالي في عشرين مجلداً.  
وقد وثق الشيخ آقا بزرگ الطهراني تاريخ إنتهاء كل جزء منها، بعد رؤيته لها  
وطلاعه عليها<sup>(١٣)</sup>.
- ٢ - كتاب الطهارة: وهو كتاب استدلالي مستقل، وليس شرعاً على شيء من الكتب الفقهية، في سبعة مجلدات<sup>(١٤)</sup>.
- ٣ - الرسالة الرضاعية المبوسطة: ألفها بالتماس جمع من طلابه الذين كانوا يقرأون عليه بحث الرضاع في شهر الصيام، وفرغ منها في الثاني من شوال عام ١٣٢٥هـ<sup>(١٥)</sup>.
- ٤ - مئنة العالمين وبغية الراغبين: وهو كتاب فتوائي في العبادات إلى آخر

الخمس، في مجلدٍ ضخمٍ، أَلْفَه بالتماس بعض الإخوان، وفرغ منه في (٢٣) ربيع الأوّل / ١٣٢٦ هـ<sup>(١٦)</sup>.

وقال فيها الشّيخ كاظم السّوداني:

خُذِ الْهُدَى عَنْ (بُغْيَةِ الرَّاغِبِ)  
واعمل بها فهي مني الطالب

وَاسْتَقْصِرِ مِنْ أَحْكَامِهَا مِنْهَاجًا  
قد انجلَ في واضح اللَّاحِبِ

أَقْرَمَ عَنْهُ نَائِيًّا لِلْهُدَى  
أَكْرِمْ بِهِ لِلَّوَحِي مِنْ نَائِبِ

وقد طبعت في مطبعة الحبل المتن في التّجّف الأشرف، وعليها تعليقات الشّيخ عبد الله المامقاني، فقد أرجع مقلديه العرب إلى كتاب المنية مع الأخذ بتعليقاته، التي تتضمّن المسائل الخلافية مع السّيّد عبد الرّزاق الحلوي<sup>١٧</sup>.

٥ - تفسير القرآن.

٦ - رسالة في تذكرة السمك: وهي المخطوطة الماثلة بين أيدينا، وقد فرغ من تأليفها في الثالث من محّرم الحرام (١٣٢٥ هـ)<sup>(١٧)</sup>.

### أقوال العلماء فيه

لم يكن السّيّد عبد الرّزاق الحلوي بعيداً عن الأوساط العلميّة، ولم يكن غائباً عنها، فهو ابن حاضرة العلم والعلماء، ومحظٌ الأنبياء والأولياء (الغريّ) على مشرّفه أفضل الصّلاة والسلام. فقد ولد في مدينة العلم، ونشأ وتربي في بيت العلم والعلماء، وانسلَّ من سلالٍ عرفت بالعلم والزّهد والمعرفة، فليس بالغريب أنْ تسمع أو تقرأ عنه كلمات المدح والثناء ممّن عرفوه وعايشوه، وإليك بعضها:

١ - قال السّيّد شهاب الدين المرعشّي<sup>١٨</sup> عند ذكره لشايجه في الرواية: «ومن

أروي عنه: العالم الجليل، والشّريف النّيل، التّقي الورع، حجّة الإسلام والمسلمين، السّيّد عبد الرّزاق بن عليّ بن حسن بن سلمان بن سعد بن فرج الله، الحسينيّ، الموسويّ، الجزائريّ، النّجفيّ (آل الحلو)»<sup>(١٨)</sup>.

٢- قال الشّيخ آقا بزرگ الطّهراني: «كان بارعاً في الفقه، ألف فيه كتاباً قيمة، كما كان على جانب عظيم من الصّلاح والتّقوى، يحترمه عارفوه ويجلّونه، وقد كان ملاذاً لأسرته، يحضر أفرادها صلاته، ومحالسه مع كثير من الأخيار، وقد جاورت داره عدّة سنين، وكانت أكثر التّردد إليه، وأستزيد من لقائه، وأستفيد من بركاته»<sup>(١٩)</sup>.

٣- قال الشّيخ محمد رضا المامقاني في استدراكه على (مخزن المعاني): «من أسرة علمية عرقية، ومن البيوتات العلوية الشّريفة، فقيه أصولي متضلع، ومجتهد جليل متبع»<sup>(٢٠)</sup>.

٤- جاء في موسوعة طبقات الفقهاء: «كان فقيهاً بارعاً من كبار علماء الإمامية ومجاهديهم»<sup>(٢١)</sup>.

### زهده وأخلاقه

ما نقلته كتب التّراجم، وما نقل عنـه الـذـين عـايشوـه وـشاهدوـه، ما هو إـلا جانب يـسـير من خـصالـه الـحمـيدة، وـورـعـه وـتقـواـه، وـتوـاضـعـه وـزـهـدـه، فـقدـ كان رـحـمـه اللهـ عـلـى الـظـالـمـينـ وـالـمـفـسـدـينـ شـدـيدـاً غـلـيـطاً، وـفـي الـوقـتـ نـفـسـهـ كانـ بـالـمـؤـمـنـينـ رـؤـوفـاً عـطـوفـاً، يـسـتوـيـ عـنـهـ الغـنـيـ وـالـفـقـيرـ، وـالـقوـيـ وـالـضـعـيفـ، حتـىـ كانـ دـارـهـ تـبـثـ خـتـلـفاً لـلـعـلـماءـ الـفـطـاحـلـ، وـجـنـابـهـ مـأـوـيـ لـلـمـعـوزـينـ، وـكـهـفـاً لـلـاجـئـينـ، قـدـ

رَبِّ طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ، وَعَلَى يَدِيهِ تَخْرُجُ بَعْضِهِمْ.  
جَمِيعُ الْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالتَّقْوَى أَخْلَاقًا زَاكِيَّةً، وَهَمَّةً عَالِيَّةً، يَنْظَرُ إِلَى طَلَابِ  
الْعِلْمِ نَظَرَةً الْوَالِدِ الْعَطُوفِ، وَيَقْوِمُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْرَانِهِ بِنَفْسِهِ، وَيَتَهَلَّ وَجْهَهُ  
فَرْحًا وَاسْتِبْشَارًا إِنْ وُفِّقَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ.

لَهُ عَزَّةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَشَمْمُ آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ، وَقَدْ تَعْسَرَ عَلَيْهِ الْأُمُورُ أَحِيَاً،  
فَيُلْتَزِمُ حِينَئِذٍ بِالْتَّجَمُّلِ، وَيُنْشِدُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

**(وَإِذَا تُصْبِكَ خَصَاصَةً تَجْمَلَ).**

اتَّخَذَهُ آيَةُ اللَّهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ الْمَامقَانِيُّ أَخَاهُ، وَمِسْتَشَارًا، وَعَضْدًا، فَكَانَ لَا  
يَقْطَعُ أَمْرًا دُونَ أَخْذِ رَأْيِهِ وَمَشَارِرِهِ، وَقَدْ كَانَتْ تُحْبَى لِآيَةُ اللَّهِ الْمَامقَانِيُّ الْأَمْوَالِ  
الْجَزِيلَةِ مِنَ الْحُقُوقِ الشَّرِعِيَّةِ، وَتَقْسِيمَهُ فِي النَّجْفِ مُشَهُورَةً مَعْرُوفَةً، وَكَانَ يَدْعُو  
السَّيِّدَ إِلَى دَارِهِ، وَيُدْخِلُهُ إِلَى الْحَجَرَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيَقُولُ لَهُ: هُنْدُّ مِنْهَا مَا  
تَشَاءُ، فَإِنَّهَا أَمْوَالُكُمْ، وَأَمْوَالُ جَدِّكُمْ، فَيَتَبَسَّمُ السَّيِّدُ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي غَنِيٌّ جَدًّا،  
فَيُلْحُّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ، فَيَقُولُ لَهُ السَّيِّدُ: هَلْ أَخْبُرُكَ أَحَدًا أَنَّنِي فِي حَاجَةٍ، وَهَلْ سَمِعْتَ  
مِنِّي شَكَايَةً؟ فَيُجِيبُهُ الشَّيْخُ بِالنَّفِيِّ، فَيَقُولُ لَهُ: فَلِمَ هَذَا الإِلْحَاحُ إِذْنُ، فَيَقُولُ لَهُ  
الشَّيْخُ: إِنْ لَمْ تَكُنْ أَنْتَ فِي حَاجَةٍ، فَلَكَ أَقْرَبَاءُ، فَخُذْ وَأَعْطُهُمْ، فَيُجِيبُهُ السَّيِّدُ **تَدْبِثُ:**  
إِنِّي قَدْ كَفَيْتُهُمُ الْمُؤْوِنَةَ، فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَحَدِهِمْ شَكَايَةً؟

فَلَمَّا رَأَى الشَّيْخُ **تَدْبِثُ** هَذِهِ الْعَفَّةَ وَهَذَا الإِبَاءَ، جَعَلَهُ شَعَارَهُ، وَدَثَارَهُ، وَقَدَّمَهُ عَلَى  
كُلِّ قَرَابَةٍ وَصَدِيقٍ، حَتَّىٰ عَلَىٰ أَوْلَادِهِ، فَكَانَ لَا يُعْطِي أَحَدًا إِلَّا بِرَأْيِهِ وَمَشَارِرِهِ،  
وَالْتَّمَسَ مِنْهُ أَنْ يَجْعَلَ مَقْسُمَيْنَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ، يَقْسِمُ عَلَى جَمِيعِ الطَّلَابِ الْعَربِ  
وَفَقْرَائِهِمْ» **(٢٢)**.

## جهادُه

لم تقف جهوده ومسؤولياته في سبيل خدمة الدين والتشييع عند الجانب العلمي والجهاد بالقلم واللسان فحسب، بل حمل السلاح إلى جانب القلم، بعد ما أصدر علماء الدين والمراجع فتاواهم بوجوب الجهاد ضدّ الإنجليز، كان هو **قتيل** في طليعتهم، وأصدر فتواه بوجوب الجهاد، وأعلن أنه خارج إلى الجهاد بنفسه دفاعاً عن الإسلام وعن بلاد المسلمين، وحينما تعرض العراق للغزو والاحتلال من قبل قوات الاحتلال البريطاني عام (١٩١٤/١٣٣٣هـ)، واستنجدت الدولة العثمانية بالمرجعية الدينية في النجف، وكتب أهل البصرة كتبًا إلى العلماء يستنهضونهم، أفتى العلماء بالجهاد، وتصدّروا بأنفسهم كتائب المجاهدين، وخرجوا لخوض المعارك من النجف الأشرف وكربلاء والكاظمية، ومعهم زعماء العشائر، ورؤساء القبائل، والتّجّار، وكثير من أبناء العراق، وكان السيد عبد الرّزاق الحلو من أبرز العلماء الذين جاهدوا بالقول والعمل من اليوم الأول، وقد شهد هذه الأحداث السيد شهاب الدين المرعشبي **قتيل**، ودُوّنها في كتابه (الإجازة الكبيرة)، أو (الطريق والمحاجة لثمرة المهجة) في الرواية عن السيد عبد الرّزاق الحلو، وإجازته الشّفهية في أثناء هذا الحدث فقال: «كان **قتيل** مَنْ خرج إلى دفع الجيش البريطاني عند دخوله العراق ومحاربته مع الدولة العثمانية، وكأني به **قتيل** في الصحن الشريف العلوي ملوعة بالنّاس من شيوخ العشائر والعلماء والتّجّار والأُمراء وسائر الطبقات على اختلاف أصنافهم، وهو على المنبر، يهيج الناس إلى الدّفاع، وكان في ذلك الأيام القائد العام (محمد چاچان الدّاغستاني) من أعظم أمراء الدولة العثمانية جالساً في المجلس، وكان رجلاً ذا سكينة ووقارٍ

وأُبَهَّة، وكان السَّيِّد جَلَّ جَلَّ مُسْدِلاً ذُؤَبَة عِمَامَتِه، قائِمًا عَلَى عَرِيشَة الْمِنْبَرِ، أَخْذَا بِيَدِه الرَّاِيَة الْمُعْرُوفَة بِالْخَيْرَيَّةِ؛ وَهِيَ لَوَاء يُقَالُ إِنَّ عُودَهَا هِيَ الْعُودَةُ الَّتِي كَانَتْ بِيَدِ الْأَمِير عَلَيْهِ الْحَسَنَةِ يَوْمَ فَتْحِ خَيْرِ، وَكَانَ السَّيِّد يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا عِلْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، اعْلَمُوا أَنَّ الْإِسْلَامَ أَصْبَحَ غَرِيبًا، وَقَدْ هَجَمَ عَلَى بَلَادِ الْإِسْلَامِ جَيْشُ الْكُفَّارِ، فَادْفَعُوهُمْ عَنْهَا، فِيهَا مَشَاهِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ تَعَالَى، وَيُتَبَّلِّي ذَكْرُهُ.

فَعَلَّتِ الأَصْوَاتُ بِالْبَكَاءِ وَالْعَوْيَلِ، فَتَرَى النَّاسُ بَيْنَ صَارِخٍ وَمَنَادٍ: وَإِسْلَامَاهُ، وَدِينَاهُ، وَمُحَمَّدَاهُ، وَبِالْجَمْلَةِ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ مَشْهُودًا، وَرَقَى بَعْدَهُ الْعَالَمَةُ الْأَسْتَاذُ الْأَدِيبُ آيَةُ اللَّهِ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ الْحُبُوبِيُّ، وَبَعْدَهُمَا عَدَّةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْخُطَّابِاءِ»<sup>(٢٣)</sup>.

فَكَانَ السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْحَلُوُّ أَوَّلَ الْمُجَتَهِدِينَ الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى السَّيَاوَةِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى سَاحَةِ الْحَرْبِ، وَكَانَ مَعَهُ تِسْعَةَ مِنْ أَتَبَاعِهِ، فَصَبَّ خِيَامَهُ عَلَى الشَّاطِئِ الشَّرْقِيِّ مِنَ النَّهَرِ، وَبَعْدِ يَوْمَيْنِ مِنْ وَصْولِهِ، وَرَدَتْهُ بِرْقَيَّةُ الْوَالِيِّ (جَاوِيدِ باشا)، الَّذِي كَانَ فِي الْبَصْرَةِ، يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَآلِ الْبَيْتِ وَفَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهِ الْحَسَنَةُ أَنْ يُسْعَ فِي الْمَجِيءِ إِلَيْهِمْ؛ إِذَاً الْبَصْرَةُ مَهَدَّدَةٌ، وَهُمْ فِي ضَيْقٍ شَدِيدٍ، فَلَمَّا قَرَأَ السَّيِّدُ الْبَرْقَيَّةُ نَادَى أَصْحَابَهُ، فَأَمْرَهُمْ بِتَقْوِيَّضِ الْخِيَامِ، وَوَضْعَهَا فِي السُّفَنِ حَالًا.

يَقُولُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقَصَّابُ فِي مَذَكَّرَاتِهِ - وَكَانَ آنَذَكَ قَائِمَقَامَ السَّيَاوَةِ -: إِنَّهُ نَصَحَ السَّيِّدِ بِالْتَّرْيُثِ فِي الرَّحِيلِ لِشَدَّةِ الرِّيحِ، غَيْرُ أَنَّ السَّيِّدَ أَصَرَّ عَلَى الرَّحِيلِ. وَعِنْدِ وَصْولِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ إِلَى الْقُرْنَةِ كَانَتِ الْبَصْرَةُ عَلَى وَشكِ السَّقْوطِ، فَأَخْذَ يَجْمَعُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ أَفْرَادِ عِشَائِرِ الْجَزَائِرِ (الْمَدِينَةِ) الْمَقْلُودِينَ لَهُ فِي أَنْحَاءِ

ولما استفحـل أمرهـ، ورأـى الإنـجـليـزـ أـنـ وجودـهـ فيـ هـذـاـ المـكـانـ خـطـرـ عـظـيمـ  
عـلـيـهـمـ، هـاجـمـوهـ فيـ مـرـكـزـهـ عـلـىـ حـينـ غـفـلـةـ عـلـىـ ظـهـرـ باـخـرـةـ حـرـبـيـةـ مـسـلـحةـ،

الْقُرْنَةِ، وَيَقْدِمُهُمْ إِلَى الْقَائِدِ لِلْمَدَافِعَةِ (٢٤).).

وَيُذَكِّرُ أَنَّ جَهَاتِ الْقَتْالِ تَوَرَّزَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ مَحَاوِرِ رَئِيسَةِ، هِيَ:

١ - القلب: مركـزـهـ الـقـرـنـةـ، يـقـودـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ: (مـهـديـ الـحـيدـريـ)، وـشـيخـ الشـرـيعـةـ، وـمـصـطـفـيـ الـكـاشـانـيـ، وـعـلـيـ الدـامـادـ)، وـالـسـيـدـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ الـحـلـوـ فـيـ الجـانـبـ الـآـخـرـ مـنـ التـهـرـ.

٢ - الجنـاحـ الـأـيـمـنـ: مـرـكـزـهـ الشـعـبـيـةـ، يـقـودـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ: (مـحـمـدـ سـعـيدـ الـحـبـوبـيـ)، وـبـاقـرـ حـيدـرـ، وـمـحـسنـ الـحـكـيمـ).

٣ - الجنـاحـ الـأـيـسـرـ: مـرـكـزـهـ الـحـوـيـزةـ، يـقـودـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ: (مـهـديـ الـخـالـصـيـ)  
وـوـلـدـهـ، وـجـعـفـرـ الشـيـخـ رـاضـيـ، وـعـبـدـ الـكـرـيـمـ الـجـزـائـريـ، وـعـيـسـىـ كـمـالـ الدـيـنـ) (٢٥).  
وـقـبـلـ وـصـوـلـ السـيـدـ عـبـدـ الرـزـاقـ الـحـلـوـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، بـعـثـ اـبـنـ عـمـهـ السـيـدـ مـحـمـدـ  
رـضـاـ الـحـلـوـ، وـأـخـيـهـ السـيـدـ عـبـدـ الـمـحـسـنـ الـحـلـوـ، وـعـلـيـهـمـ كـانـ اـعـتـمـادـهـ، إـذـ قـدـمـهـمـاـ  
بـيـنـ يـدـيهـ لـاستـهـاـضـ أـتـبـاعـهـ وـمـرـيـدـيـهـ مـنـ أـهـلـيـ الـجـزـائـرـ، فـوـصـلـ السـيـدـ إـلـىـ نـاحـيـةـ  
الـمـدـيـنـةـ، فـوـجـدـ الـإـنـجـليـزـ قـدـ اـحـتـلـوـهـاـ، وـرـفـعـ عـلـيـهـاـ عـلـمـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـاسـتـقـبـلـتـهـ هـنـاكـ  
جـمـوعـ الـعـشـائـرـ بـحـمـاسـ شـدـيـدـ، وـبـعـدـ أـنـ وـعـظـهـمـ وـأـعـلـمـهـمـ بـوـجـوبـ الـجـهـادـ،  
أـمـرـ عـلـىـ عـلـمـ الـإـنـجـليـزـ، فـأـنـزـلـ وـكـسـرـ، وـرـفـعـ مـكـانـةـ عـلـمـ الـمـسـلـمـيـنـ، ثـمـ انـحـازـ مـنـ  
الـنـاحـيـةـ الـمـذـكـورـةـ إـلـىـ مـكـانـ وـسـطـ الـهـوـرـ قـرـيبـ مـنـ الـقـرـنـةـ، وـتـبـعـهـ جـمـعـ كـبـيرـ مـنـ أـهـلـيـ  
الـجـزـائـرـ وـأـمـرـائـهـمـ، يـتـقـدـمـهـمـ الـأـمـيرـ (حـسـكـ آلـ مـبـارـكـ) وـجـمـيعـ أـهـلـ بـيـتـهـ وـأـقـرـبـائـهـ،  
فـكـانـ السـيـدـ وـأـتـبـاعـهـ شـوـكـةـ فـيـ أـعـيـنـ الـإـنـجـليـزـ.

فلم يشعر السيد وأتباعه إلا وبآخرة الإنجليز قد قاربتهم، فثارت فيه النخوة الهاشمية، والحمية الدينية، وحرّض أتباعه على مواجهتها، والهجوم عليها، قبل أن تصل فيكون ما لا تحمد عقباه، وأراد أن يقدّمهم بنفسه، فقام إليه الأمير (حسك آل مبارك) رئيس الإمارة، ونهاه عن الرّكوب بنفسه، وقال له: سوف نكفي شرّها بإذن الله، ثم شمر الأمير عن ساعديه، واستنهض عشيرته وأتباعه، وركبوا الزّوارق النّهرية، واستقبلوا الباخرة الإنجليزية بحمسهم الدينية ونحوتهم العربية، فكان لهم في ذلك اليوم عمل مشكور سجّله لهم التاريخ بفخرٍ وإعجابٍ؛ فقد ضيقوا عليها الخناق، وقطعوا عليها خطّ الرّجعة، وكانوا يُلقون أنفسهم في أحضان الموت، ولم ترهبهم مدافع الإنجليز الثقيلة، ولا رشاشاته المزعجة، فكادت الباخرة أن تستسلم لهم لو لا أن خفت لنجذتها بارجة حربية كبيرة مسلحة، يُطلقون عليها في ذلك الوقت اسم (أبو سلة)، فاستنفذتها من أيديهم بعد اللّتيا والّتى، فرجعوا وقد أسرّتهم نسوة النّصر، ولم يُبالوا بمَن استشهد منهم في ذلك اليوم، فقد قُتل منهم شباب هم زهرة الوقت ومثال الشّجاعة والشهامة.

فاستقبلهم **السيّد** **تقطش** مهينًا لهم بالظفر، معجبًا بشجاعتهم وحميّتهم الدينية، مبينًا لهم ما أدخله الله لهم من الثواب الجزييل والأجر العظيم .<sup>(٢٦)</sup>

ولم يزل السَّيِّد عبد الرَّزَاق الحلو وأتباعه في مكانهم إلى أنْ هجم الإنجليز على معسكر الأتراك العموميّ الهجوم الحاسم، الذي أعقبه انهزام الأتراك ورجوع المجاهدين وعلماء الدِّين، فجمع السَّيِّد قشش أهل بيته وأتباعه وأخبرهم بأنه قد وطَّ العزم على مواصلة الجهاد والالتحاق بمعسكر العثمانيين في كوت الإماراة،

فمن أحبَ الرَّواحَ معه، فإنَّ أجره على الله تعالى، ومن أحبَ الالتحاق بأهله، فهو في حُلٌ منه، فرجع بعضَ مَنْ كانَ معه من أهالي المدينة وغَيرِهم، أمَّا الأميرُ المجاهدُ (حسَك آل مبارك)، فقدَ وطَّ العزمُ هو وأتباعُه على المسير معَ السَّيِّدِ، ومواصلةُ الجهادِ معه، إلى أنْ يقضي اللهُ أمراً كانَ مفعولاً، ثمَ سارَ السَّيِّدُ<sup>تَعَالَى</sup>، ومنْ معه إلى أنْ وصلوا إلى الكوت، فاستقبلوا استقبالاً رسمياً بِأَمْرِ قائدِ الأُتراكِ العامَ (نورُ الدِّينِ باشا)، وشاهدَ السَّيِّدُ هنَاكَ سقوطَ الكوت، ثمَ استرجاعُ المسلمينَ لها<sup>(٢٧)</sup>.

ولم يتوَقَّفْ<sup>تَعَالَى</sup> هنَاكَ، بل كانت له مشاركةً أيضاً في نهضة العلماء الثانية في معركة (سلیمان باک)، التي انتهتْ بِدُخُولِ القوَاتِ البرِيطانِيَّةِ وإِرجاعِها إلى وسطِ الفراتِ، وكانَ موصلاً للجهادِ ومثابراً عليه إلى سقوطِ بغدادِ، وبعدِ ذلكِ رجعَ إلى النَّجَفِ الأشرفِ، فكانَ يومُ دخولِه إلى النَّجَفِ مشهوداً، استقبلَهُ العلماءُ والأشرافُ ووجوهُ النَّجَفِيَّينَ، ولما دخلَ الصَّحنَ الشَّرِيفَ، قصدَ حرمَ جدهِ أمير المؤمنين<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>، وأدىَ مراسيمَ الزيارةِ، خرجَ وقصدَ مقبرةَ المجاهدِ آيةِ اللهِ السَّيِّدِ محمدَ سعيدَ الحُبُوبِيِّ، وتلاَ على روحِه الفاتحةَ، وأبَنَهُ بكلماتٍ رقيقةٍ، ثمَ تلاَ قوله تعالى<sup>(٢٨)</sup>: «فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَنَظَّرُ وَمَا يَدْلُوَا تَبْدِيلًا»<sup>(٢٩)</sup>.

### وفاته

بعدَ أنْ أنهى رحلتهُ الجهاديةَ، كَرَّ<sup>تَعَالَى</sup> راجعاً إلى النَّجَفِ الأشرفِ لمواصلةِ التَّدْرِيسِ والتَّالِيفِ، إلى أنْ أجابَ داعِيَ رَبِّهِ في (٤) جمادِي الأولى ١٣٣٧هـ. كانَ يومَ وفاتهِ عظيماً، عُطَّلَتْ فيهِ الأسواقُ، وهرَعَ النَّاسُ على اختلافِ

طبقاتهم، وحملوا جثمانه الطاهر على الرؤوس، وكان للإنجليز - يومذاك - جيش مرابط في التَّجْفَ على أثر حصار النَّجَفِ المعروف، فلما رأى الحاكم الإنجلزي خروج النَّاسِ، وتجمُّعهم خارج المدينة القديمة، ورأى الأعلام مرفوعة، اضطرب اضطراباً شديداً، ولما علم بواقع الحال، أمر الجنود أنْ يقفوا سماطين من مدخل السُّوق الكبير إلى باب الصَّحن الشَّرِيفِ يؤدُّون التَّحْيَةَ لِلْجَثَمَانِ حينما يمُّرُّ عليهم، وحينما مرَّ الجثمان على مركز الحكومة (السَّرَايِ) أُنْزِلَ له العَلَم.

ووصل الجثمان إلى الصَّحن الشَّرِيف بين التَّهليل والتَّكبير، والبكاء والعويل، وضرب الصَّدور، ووضع وسط الصَّحن الحيدري، وتقدَّم المرحوم آية الله العظمى السَّيِّد محمد كاظم اليزدي تَسْلِي وصلى عليه<sup>(٣٠)</sup>، ثُمَّ حُملَ ودُفِنَ مع المرحوم والده في الحجرة المنصوبة إلى الأُسرة في الصَّحن الشَّرِيف (حجرة رقم ٦)<sup>(٣١)</sup>. ورثاه الشُّعراء، وكان مِنْ رثاء المرحوم الشَّيخ (كاظم السُّوداني) بقصيدة يقول فيها:

أصات بسمع الدَّهْرِ يهتفُ ناعيَهِ  
نَعِيٌّ بِعُظُمِ الرُّزْءِ أرجفَ داعيَهِ  
تخالٌ - وقد ضَحُّوا - القيامةَ فاجَتْ

وناهيك رُزْءٌ أَنَّهَا قُرِنْتُ فِيهِ  
بِكْتَهُ السَّمَا حين انبرى جبرئيلُهِ

بِقاطبةِ الْأَمْلَاكِ بِالْحُزْنِ يَكِيهِ  
عَلَى الْعَرْشِ لَا فِي التَّعْشِ جَثَمَانَهُ اسْتَوَى

مَثَلُ بوصَفِ الْحَالِ فِي الْعَرْشِ يَحْكِيهِ

مَضِيًّا ذاهبًا لِكُنْ بقينَ مَساعيهِ  
وَرُبَّ امرئٍ يَفْنَى وَتَبَقَّى مَسَاوِيهِ  
قِدِ اتَّصلَتْ فِي كُلِّ قِطْرٍ نَوَاعِيهِ  
وَفَوْقَ السَّمَا وَالْأَرْضِ تَبَكَّى بَوَاكِيهِ  
إِلَى أينَ يَأْوي طَالُ الْعِلْمِ وَالْهُدَى

وَأَرَّخَ وَفَاتَهُ الشَّيْخُ (فِرْجُ الْعُمَرَانَ الْقَطِيفِيُّ) بِقَوْلِهِ:

نَعَى لِلْهَدَى رُوحَ جُثْمَانِهِ	نَعَى شَجَانَا بِالْحَانِهِ
قَضَى عَبْدُ رَزَاقِهَا نَحْبَهِ	وَرَاحَ لِرَوْحِ وَرَيْحَانِهِ
مَضَى السَّيِّدُ النَّذْبُ حُلُو الصَّفا	تِ إِلَى حُورِهِ وَلَوْلَادِهِ
دُعَاهُ إِلَهُ فَلَّى نَدَاهُ	وَطَارَ اشْتِيَاقاً لِلْقِيَانِهِ
تَلَقَّاهُ رَزَاقُهُ بِالْجُبُورِ	وَأَسْكَنَهُ دَارَ جِيرَانِهِ
وَحِينَ بِمَوْلَاهُ أَرَّخَ: (بِلَاجِ)	جَرَاهُ بِأَكْبَرِ رَضْوَانِهِ (٣٤).

٦ نسخة المخطوطة

النّسخة المعتمد في التّحقيق هي نسخة يتيمة نُسخت على مسوّدة المؤلّف، عُثر عليها في مكتبة الإمام الحكيم العاّمة في النّجف الأشرف، برقم: (٥٧-١)، وبدأ اسمها ونسبتها إلى مؤلّفها واضحٌ كما جاء في مقدّمة الكتاب، فقد قالَ بعد الحمد والثّناء: «فيقول المذنب الأحقّر، عبد الرّزاق بن عليٍّ بن الحسن، الحسينيّ، المعروف بالحلو: أحيطت أنْ أذكر رسالَة في خصوص ذكاة السمك».

نسخها: الشّيخ حسين ابن الشّيخ عليّ ابن المقدّس الشّيخ حسن آل المقدّس الشّيخ سليمان البحراني عام (١٣٢٥هـ)، وبلغ عدد صفحاتها (١٦)، وعدد أسطرها مختلفة، وحجمها (٦، ٤ \* ١٢، ٢٠).

وفي النّسخة بياض بمقدار الكلمة والثلاثة، تم علاجه من خلال الرّجوع إلى المصادر التي اعتمد عليها المؤلّف، وسياق الكلام. ويظهر أنَّ السبب في ذلك ندرة وصعوبة تحصيل المصدر في زمن النّسخ؛ إذ إنَّ النّاسخ في بعض الأحيان يتركُ بياضاً بمقدار الكلمة أو كلمتين من الرّواية؛ لعدم وضوح الخطّ، ووجود المصدر، خصوصاً أنَّ النّاسخ -كما ظهر من حرفة المخطوط- من طلبة العلم ومن تلامذة المؤلّف.

اتَّبع المؤلّف في رسالته هذه منهجَيَّة العرض والتَّحليل، ومن ثمَّ إبداء الرأي الفقهي في المسألة، وقد دار البحث في خمس مسائل، وأربعة فروع، وفائدة، وأربع إيضاحات، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: احتياج السمك إلى التذكرة.

المسألة الثانية: ما اتفق من صور التذكرة.

المسألة الثالثة: ما لو وثبت سمكة فأخذت حيَّة.

المسألة الرابعة: هل الإسلام شرط في تذكرة السمك أم لا؟

المسألة الخامسة: لو عاد السمك إلى الماء ومات فيه.

وأمّا الفروع، فهي كالتالي:

الفرع الأول: الذكاة شرعاً.

الفرع الثاني: هل نظر الصياد كافٍ عن أخذه؟

الفرع الثالث: آلة الصيد والضابط فيها.  
الفرع الرابع: حُكم آلة صيد الكافر.  
وأخيراً ذكر فائدة في حُكم السمك الخارج من الماء من قبل نفسه وموته خارجه.  
وأربعة إيضاحات قد تتصور للمسألة.

### مُصادر المؤلّف

من خلال التحقيق ومراجعة النصوص ومطالب هذه الرسالة، تبيّن لنا أنَّ المصفّ اعتمد في رسالته هذه على كتاب الكافي الشّريف، وتهذيب الأحكام، والاستبصار، ووسائل الشّيعة، وبعض الكتب الفقيهية: وهي السّرائر، والغُنية لابن زهرة، ومستند الشّيعة، ورياض المسائل، وجواهر الكلام.

### منهجية التّحقيق

عملنا على تحرير وضبط النُّصوص، وتحقيق كُل مسألةٍ وتبويتها، ووضع العناوين الّازمة بين معقوتين، والاستدلال على بعض المطالب التي تحتاج إلى ذلك، وتوضيح ما يحتاج إلى التّوضيح من غريب اللُّغة وغيره، ولا ندعى الكمال في ذلك، فالكمال له جل ذكره، وعلا شأنه.

وفي الختام: أُقدّم كُل الشّكر والتّقدير لكُل من أعاذه وأسهم في إكمال وإتمام هذه المهمة العلميَّة الجليَّة، وأخص بالذكر الجميل راعي المسيرة الدينية زعيم الطائفة نائب الإمام آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، والمتولّ الشرعي للعتبة العباسية المقدسة الفاضل النّبيل السيد أحمد الصّافي، وداعائي لهم

بقبول الأعمال وأفضلها، ودوم التوفيق لصالح الأعمال وأزكاهها، إِنَّهُ نَعْمَ الْمُولَى  
وَنَعْمَ الْمُجِيبُ.

### رسالةٌ في تذكرة السماكِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وبعد، فيقول المذنب الأحقُّ، عبد الرَّزَاقُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسَنِ، الحسينيُّ،  
المعروف بـ(الخلو): أحببْتُ أنْ أذكر رسالَةً في خصوصِ ذكَاةِ السَّمَكِ؛ لأنَّه  
عامُ البَلْوَى<sup>(٣٥)</sup>، فتوكَّلتُ على اللهِ وهو حَسِيبٌ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَنَسَأْلُهُ التَّوْفِيقُ  
والتَّسْدِيدُ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

### [ذَكَاةُ السَّمَكِ]

أقولُ: الكلامُ في ذكَاةِ السَّمَكِ، والكلامُ هنا يتوقفُ على رسمِ مسائلٍ وفروعٍ:

### [احتياجُ السَّمَكِ إلى التَّذْكِيَّةِ]

مسألةُ: اعلمُ، أنَّه لا ريبَ ولا إشكالٌ بينَ الأصحابِ في احتياجِ السَّمَكِ إلى  
التَّذْكِيَّةِ<sup>(٣٦)</sup>، وإنَّ اختلافَ الأصحابِ في بعضِ الكيفيَّاتِ<sup>(٣٧)</sup>، وأمَّا أصلُ التَّذْكِيَّةِ  
لهُ، فَهُوَ مَا لا ريبَ فيهِ، بل الضرورةُ بينَ الفريقيْنِ قاضِيَّةٌ بذلك<sup>(٣٨)</sup>، وأنَّ الذي  
لا يُذَكَّى مِن السَّمَكِ، فَهُوَ مَيْتَةٌ، لا يَحْلُّ أَكْلُهُ، وهو مِنَ الْأُمُورِ المُتَقَعِّدُ عَلَيْهَا بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣٩)</sup>، ولا نحتاجُ إلى إثباتِ ذلكَ إلى البرهان؛ لكونِه مِنَ الْأُمُورِ الواضحةِ.  
والحاصلُ: فإنَّ احتياجَ السَّمَكِ إلى التَّذْكِيَّةِ، وأنَّ مَنْ لَمْ يُذَكَّى مِن السَّمَكِ، فَهُوَ

ميتة، ولا يحل أكله، فهو غير خفيٌّ، ولا ينافي ذلك ما ورد في الكتاب الشريف من قوله ﷺ: «أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ»<sup>(٤٠)</sup>، وقوله ﷺ: «لَا أَكُلُوا مِنْهُ لَهُ طَرِيًّا»<sup>(٤١)</sup>، وغير ذلك من الأخبار الواردة على هذا المنوال<sup>(٤٢)</sup>، فإنهما ناظرة إلى حلة الصيد بعد تذكيره الوارد له من قبل الشارع؛ لأن صيده كيما اتفق كافٍ في حلّيته وجواز أكله<sup>(٤٣)</sup>.

وبعبارة أخرى: إن الكتاب إنما يدل على إباحة نفس صيد البر والبحر، وجواز أكله، ولَا دلالة فيه على بيان الكيفية، وله نظير أيضاً، فإن قوله ﷺ: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»<sup>(٤٤)</sup>، فإن غاية ما يدل عليه<sup>(٤٥)</sup> كون الماء مطهراً، وأماماً كيفية التطهير، فإنه لا دلالة له فيه على شيء منه، وبيان كيفية التطهير<sup>(٤٦)</sup>، كما هو غير خفيٌّ.

### [الذكاة شرعاً]

[فرع]: واعلم أن الذكاة شرعاً: هي عبارة عن فري أو داج الحيوان<sup>(٤٧)</sup>، ولا ريب بعديها في السمك، ولا [شك]<sup>(٤٨)</sup> إنما أطلق عليها اسم الذكاة في الحكم بمعنى حليه أكله، وأنه يساوي الحيوان المقطوع الأوداج في جواز أكله<sup>(٤٩)</sup>.  
والحاصل: فإن إطلاق اسم الذكاة على السمك لا ريب بكونه مجازاً لا حقيقة، كما هو واضح، اللهم إلا أن نقول: إن الذكاة هي اسم ما يحصل بسببه حل أكل الحيوان، فإخراج السمك من الماء ذكاة له حقيقة؛ لأنه بسببه يحل ويجوز أكله، وهو حق، فيكون إطلاق اسم الذكاة على السمك حقيقة، كما لا يخفى<sup>(٥٠)</sup>، فتدبر، والله أعلم.

## [ما اتفقَ من صور التذكير]

مسألة: الظاهرُ من كلامِ الأصحابِ (رضوانُ اللهُ عليهم) في هذا البابِ<sup>(٥١)</sup> أنَّ ذكارةَ السَّمَكِ المتفقُ عليه عندَهم، وأنَّه لا خلافٌ فيه فيما بينَهم هو: إخراجُه من الماءِ حيًّا، وعدمُ عودِه إلى الماءِ حتَّى يموتَ خارجَ الماءِ<sup>(٥٢)</sup>، فإنَّ ذلكَ ذكارةً، وبها يحلُّ أكلُه<sup>(٥٣)</sup>، وهذه الذكارةُ لِه لا خلافٌ فيها بينَ الأصحابِ<sup>(٥٤)</sup>، بل بينَ المسلمين؛ ضرورةً<sup>(٥٥)</sup> أنَّه لم يُنْقلَ خلافٌ في عدمِ كونِ ذلكَ ذكارةً له مِنْ أحدٍ من علماءِ السنَّة<sup>(٥٦)</sup>، بل الأخبارُ مصريحةً بذلكَ، كما في روايةِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طالبٍ الطَّبَرِيِّ<sup>رحمه الله</sup> في الاحتجاجِ، عن أبي عبدِ الله<sup>عليه السلام</sup> في حدِيثٍ: إِنَّ زنديقاً قالَ لِه: السَّمَكُ مَيْتَةٌ، قالَ<sup>عليه السلام</sup>: «إِنَّ السَّمَكَ ذكَارُه إِخراجُه مِنَ الماءِ، ثُمَّ يُترُكُ حَتَّى يموتَ مِنْ ذاتِ نفسيه، وذلِكَ لِيَسْ لَهُ دُمٌ، وكذلِكَ في الجرَادِ».<sup>(٥٧)</sup>

والحاصلُ: فإنَّه لا ريبَ أنَّ إخراجَ السَّمَكِ مِنَ الماءِ، وعدمَ عودِه إليه حتَّى يموتَ، فإنَّها ذكارةً له، كما نطقَ به الرِّوَايَةُ المتفقُ على مضمونِها<sup>(٥٨)</sup>، واللهُ أَعْلَمُ.

## [لَوْ وَثَبَتْ سَمَكَةٌ فَأُخْدِثْ حَيَّةً]

مسألة: لَوْ وَثَبَ<sup>(٥٩)</sup> السَّمَكُ، فَخَرَجَ مِنْ نفسيه من الماءِ بِأَنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، أو في سفينةٍ مثلاً، أو غير ذلكَ، فَأَخْدَثَه حيًّا، فَهَلْ يكفي ذلكَ في ذكاريَه أمْ لا؟<sup>(٦٠)</sup>

[القولُ] الأوَّل: إِنَّه لا يكفي في ذكارةِ السَّمَكِ خروجهُ من الماءِ وحدهُ، بل الشَّرْطُ في ذكاريَه إخراجُه من الماءِ حيًّا، وهو المشهورُ كما في الْرِّياضِ<sup>(٦١)</sup>، وقيلَ بِكفايةِ ذلكَ<sup>(٦٢)</sup>.

والحاصل: فإنه بعد التتبع لكلمات الأصحاب في هذا الباب تعرف أن المسألة ذات قولين.

**حجّة القول الأول -أعني: قول المشهور-** أمور:

**[الأمر] الأول: الأصل** <sup>(٦٣)</sup>.

وتوسيط ذلك: أنه قد ثبت بالنص <sup>(٦٤)</sup>، والإجماع من كافة المسلمين، أن السمك له ذكاة متلقاة من الشارع المقدس <sup>(٦٥)</sup>، وأن من لم يذك، فهو ميتة حرام أكله <sup>(٦٦)</sup>.

وقد ثبت أيضاً -أن ذكاته المتفق عليها هو خصوص إخراجه من الماء، وعدم عوده إلى الماء حتى يموت، وأما عدا ذلك من خروجه من الماء من قبل نفسه، فهو مشكوك، فأصالحة عدم التذكرة ثابتة <sup>(٦٧)</sup>.

**[الأمر] الثاني: إطلاق الكتاب والسنّة، فإن قوله :** **«أحل لكم صيد البحر»** <sup>(٦٨)</sup>، فإن حقيقة الصيد هو خصوص المستخرج من الماء، لا كان خارجاً من قبل نفسه، بل المبادر بذلك دون غيره، فإن الخارج من قبل نفسه لا يقال له أنه صيد <sup>(٦٩)</sup>، كما لو خرج السمك من الماء إلى جانب النهر فأخذها، فإنه لا يصدق عليه أنه صادها بالضرورة <sup>(٧٠)</sup>.

والحاصل: فإنه لا إشكال ولا ريب بأن اسم الصيد إنما يصدق على ما خرج من الماء، لا ما خرج من قبل نفسه.

**[الأمر] الثالث: خصوص ظاهر الأخبار، منها:**

في الصحيح: «إنما صيد الحيتان أحذها» <sup>(٧٢)</sup>، وفي مضمون هذه الرواية أخبار كثيرة <sup>(٧٣)</sup>.

والظَّاهِرُ مِنْ «أَخْدُهَا»، أَيْ: أَخْدُهَا مِنَ الْمَاءِ، لَا أَخْدُهَا بَعْدَ خَرْوْجِهَا مِنَ الْمَاءِ  
مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا<sup>(٧٤)</sup>.

[الأَمْرُ] الرَّابِعُ: الأَخْبَارُ النَّاهِيَةُ عَنِ اخْدِ السَّمَكِ الَّذِي نَبَّدَ الْمَاءُ الشَّامِلُ  
بِإِطْلَاقِهَا مَا أَخْدَ حَيًّا، أَوْ مَاتَ قَبْلَ اخْدِهِ، مِنْهَا:

قال [أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ]: «لَا يُؤْكِلُ<sup>(٧٥)</sup> مَا نَبَّدَ الْمَاءُ مِنَ الْحَيَّاتِنَ، وَمَا نَضَبَ<sup>(٧٦)</sup>  
الْمَاءُ عَنْهُ، فَذَلِكَ الْمَرْوُكُ»<sup>(٧٧)</sup>.

وَفِي الْمُوْتَقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْضُبُ عَنْهُ الْمَاءُ مِنَ  
السَّمَكِ قَالَ: «لَا تَأْكُلْهُ»<sup>(٧٨)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّائِرَةِ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى عَدْمِ  
جُوازِ أَكْلِ مَا نَبَّدَ الْمَاءُ الشَّامِلُ لِمَا أَخْدَ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَهُوَ وَاضْعَفُ<sup>(٧٩)</sup>.

[وَ] حُجَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي جَمْلَةُ أَخْبَارٍ، مِنْهَا:

[١]: صَحِيحٌ عَلَيْهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ سَأَلَتْهُ  
عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ تَهْرِيرٍ، فَوَقَعَتْ عَلَى (الْجُدُّ مِنَ النَّهَرِ)<sup>(٨٠)</sup>، فَمَاتَتْ، هَلْ يَصْلُحُ  
أَكْلُهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَخْدَتْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ، فَكُلْهَا، وَإِنْ مَاتَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَأْخُذَهَا، فَلَا تَأْكُلْهَا»<sup>(٨١)</sup>.

وَرُوِيَّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ،  
كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَسَائِلِ<sup>(٨٢)</sup>.

[٢]: وَمَا رُوِيَّ عَنْ أَبْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ<sup>(٨٣)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ<sup>(٨٤)</sup>: إِذَا أَدْرَكْتَهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ،  
وَتَضْرِبُ بِبَدْنِهَا<sup>(٨٥)</sup>، وَيَتَحَرَّكُ<sup>(٨٦)</sup> ذَبْنَهَا، وَتَطْرُفُ<sup>(٨٧)</sup> بِعَيْنِهَا، فَهِيَ ذَكَاتُهَا»<sup>(٨٨)</sup>.  
وَبِإِسْنَادٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ<sup>(٨٩)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مُثْلِهِ<sup>(٩٠)</sup>.

## [رأي المصنف ودليله]

قلت: ودلالة هذه الأخبار على جواز أكل السمك الخارج من قبل نفسه بعد إدراكه حيًّا غير خفيٍّ، وإنَّها صريحة بكون ذلك ذكاءً، وبعد التشيع لكلام الأصحاب في هذا الباب ترى أنَّ فتوى الحل منهم على مضمونها<sup>(٩١)</sup>، بل بعضهم يُرسِل القول بكون ذلك ذكاءً للسمك إرسال المسلمين<sup>(٩٢)</sup>، أقول: وهو قويٌّ، وتوضيح ذلك:

هو أنْ نقول: إنَّما دلَّ على عدم جواز أخذ السمك الخارج من الماء من قبل نفسه من كتاب وسْتَة مطلقٍ، وقد عرفت أنَّ هذه الأخبار مقيَّدة بجواز أخذه بعد إدراكه حيًّا، وإنَّ كان خارجاً من قبل نفسه.

ولا ريب أنَّ القاعدة المجمع عليها بين الأصحاب هو الحمل للمطلق على المقيد والأخذ به<sup>(٩٣)</sup>.

ويؤيِّد ذلك الإجماع المحكي على لسان جماعةٍ من جواز أخذ السمك إذا نَضَبَ عنه الماء بعد إدراكه حيًّا، وأنَّه حلال<sup>(٩٤)</sup>، بل الذي يظهر من بعض الأجلاء<sup>(٩٥)</sup> أنَّ ذكاء السمك: «هي عبارة عن إثبات اليدي عليه على أنَّ لا يموت في الماء»<sup>(٩٦)</sup>، وهو كافٍ في ذكائه، سواء كان خارجاً من قبل نفسه؛ لأنَّ قذفه الماء أو آخر جه الصَّيَاد.

قلت: ومن مجموع ما ذكرناه أَتَضَحَ لَكَ أَنَّ الأقوى هو القول الثاني - أعني: أنَّه لو خرج السمك من الماء من قبل نفسه بأنْ قذفه الماء وأخذه الصَّيَاد قبل، كان ذكيًّا، وحلَّ أكله - وإنَّ كان الأحوط اجتنابه هرباً عن قول المشهور<sup>(٩٧)</sup>.

ويمكن التفصي عن هذا الإشكال:  
إنَّه لَو وُجِدَ السَّمَكُ عَلَى جَانِبِ النَّهْرِ<sup>(٩٨)</sup>، وَكَانَ حَيًّا، وَلَا رَيْبَ بِكُونِ ذَلِكَ  
هُوَ الْأَوَّلُ<sup>(٩٩)</sup>، بَلْ هُوَ الْأَحْوَطُ<sup>(١٠٠)</sup>، بَلْ هَذَا الْاحْتِيَاطُ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ<sup>(١٠١)</sup>، كَمَا لَا  
يَخْفَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [هل نظر الصياد كافٍ عن أخيه]

فرْعُ: لَو خَرَجَ السَّمَكُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ مِنَ الْمَاءِ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ الصَّيَّادُ، وَهُوَ حَيٌّ،  
وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَهَلَ النَّظَرُ وَحْدَهُ كَافٍ فِي تَذْكِيَتِهِ أَمْ لَا؟  
قَوْلَانِ: الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ شَهْرًا عَظِيمًا أَنَّهُ لَا يَكْفِي، بَلْ  
هُوَ مَيْتَةً<sup>(١٠٢)</sup>، وَقِيلَ: يَكْفِي ذَلِكَ، كَمَا هُوَ الْمَحْكُى عَنِ الشَّيْخِ<sup>ﷺ</sup> فِي النَّهَايَةِ،  
وَالْمَحْقُوقُ<sup>ﷺ</sup> فِي بَعْضِ كَتَبِهِ<sup>(١٠٣)</sup>.

### [رأي المصطفى ودليله]

قلتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَقْوَى؛ تَمْسِكًا بِالْأَصْلِ السَّالِمِ عَنِ  
الْمَعَارِضِ<sup>(١٠٤)</sup>؛ ضرورة ثبوت التذكرة للسمك، وهي عبارة: «عَنِ اسْتِيَلاءِ الْيَدِ  
عَلَيْهِ بَعْدَ اِنْقَالِهِ<sup>(١٠٥)</sup> مِنَ الْمَاءِ»، أَمَّا نَفْسُ النَّظَرِ مِنْ دُونِ اسْتِيَلاءِ الْيَدِ عَلَيْهِ، فَلَا  
لَا أَقْلَ مَحْلُ الشَّكِّ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ التذكرة، كَمَا هُوَ غَيْرُ خَفِيٍّ، مَضَافًا إِلَى ذَلِكَ  
النُّصُوصُ السَّابِقَةُ الدَّالَّةُ<sup>(١٠٦)</sup> بِكُونِ ذَكَاءِ السَّمَكِ أَخْدَهُ، الظَّاهِرَةُ بِاسْتِيَلاءِ الْيَدِ  
عَلَيْهِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ التذكرة لِهِ بِوْجِهٍ.

### [و] حَجَّةُ الشَّيْخِ<sup>ﷺ</sup> وَمَنْ تَّبعَهُ:

[١]: الظاهر جملة أخبار، منها: ما روي عن أبي حفصٍ، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>:

«أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكِ: إِذَا أَدْرَكْتَهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ وَتَضْرِبُ بِبَدْنِهَا وَيَتَحَرَّكُ <sup>(١٠٧)</sup> ذَنْبُهَا وَتَطْرِفُ بِعَيْنِهَا <sup>(١٠٨)</sup>، فَهِيَ ذَكَاتُهَا» <sup>(١٠٩)</sup>.  
وَالْمَرْوِيُّ عَنِ التَّهْذِيبِ فِي سِمَكَةٍ ارْتَفَعَتْ، فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدَدِ <sup>(١١٠)</sup>، فَاضْطَرَبَتْ حَتَّى مَاتَتْ، آكَلَهَا؟ قَالَ: «نَعَم» <sup>(١١١)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

[٢]: وَقَالُوا -أيضاً- فِي الْاسْتِدَالَلِ عَلَى الْحَكْمِ الْمَذْكُورِ: إِنَّ صَيْدَ الْمَجْوِسِيِّ مَعَ مَشَاهِدِ الْمُسْلِمِ لَهُ إِذَا أَخْرَجَ السَّمَكَ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا، فَإِنَّهُ مَوْجِبٌ لِحَلَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَسْتُولِ عَلَيْهِ يَدُ الْمُسْلِمِ، وَيَكْفِي نَظَرُهُ إِلَيْهِ <sup>(١١٢)</sup>.

وَقُدْ دَلَّ عَلَى كَفَائِيَّ ذَلِكَ جَمْلَةً أَخْبَارٍ، مِنْهَا: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجْوِسِيِّ لِلْسَّمَكِ، آكَلَهُ <sup>(١١٣)</sup>؟ قَالَ: «مَا كَنْتُ لَاكُلَّهُ حَتَّى أَنْظَرَ إِلَيْهِ» <sup>(١١٤)</sup>.  
وَمَا رُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام [٢] عَنْ صَيْدِ الْمَجْوِسِ <sup>(١١٥)</sup>، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَهُ أَحْيَاءً، وَالسَّمَكُ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ شَهادَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ تَشَهَّدَهُ» <sup>(١١٦)</sup>، وَغَيْرُهُ مُثُلُهُ <sup>(١١٧)</sup>.

وَالْأَخْبَارُ فِي جَوَازِ صَيْدِ الْمَجْوِسِيِّ، وَجَوَازِ الْأَخْذِ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مَشَاهِدًا لَهُمْ كَثِيرٌ، وَهِيَ <sup>(١١٨)</sup> خَالِيَّةٌ عَنِ الدَّلَالَةِ.

ضَرُورَةً أَنَّ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ الْخَارِجُ مِنَ الْمَاءِ بِنَفْسِهِ، وَالْأَخْبَارُ الْمَذْكُورَةُ صَرِيقَةٌ بِمَنْ أَخْرَجَهُ الْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَعَلَيْهِ <sup>(١١٩)</sup> تَكُونُ التَّذْكِيَّةُ: هِيَ عَبَارَةٌ عَنْ دُخُولِهِ تَحْتَ الْيَدِ، وَاسْتِيلَاءِ الْيَدِ عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَتْ يَدُ مُسْلِمٍ أَوْ يَدُ كَافِرٍ <sup>(١٢٠)</sup>، فَهُوَ خَرْجٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ.

فَعِنْدَ <sup>(١٢١)</sup> الْإِنْصَافِ أَنَّ الْأَخْبَارَ لَا دَلَالَةً فِيهَا عَلَى مَا ذُكِرَهُ الشَّيْخُ <sup>(١٢٢)</sup>، كَمَا لَا يَنْخَفِي.

وإنما اشترط في الأخبار كون المسلم ينظر إليه للعلم بإخراجها من الماء حيّة<sup>(١٢٣)</sup>؛ ضرورة لولا المشاهدة فإنه لا يقبل قوله في التذكية بأن يقول: أخرجتها، ومع هذا كله، فإنه قد رمى الأخبار بعض الأصحاب بالضعف<sup>(١٢٤)</sup>، مع أنه لا جابر لها من الشهرة وغيرها، بل الشهرة على خلافها، بل لم نجد من عمل بها محققاً إلّا الشيخ رحمه الله في النهاية، كما حكى عنه ذلك<sup>(١٢٥)</sup>. فَصَحَّ لَنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ قَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْأَصْحَابُ، وَهِيَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَمَا هُوَ إِلَّا لَدَائِفِيهَا، فَلَا رِبَّ بَطْرِحِهَا.

والحاصل: فإنه قد تلخّص من مجموع ما ذكرناه، أن السّمك الخارج من الماء، وينظر إليه الصياد المسلم، ولم تستولي يده عليه، فهو ميتة، وإن النّظر وحده لا يكفي في ثبوت التذكية، وفاقاً لما عليه الأصحاب؛ لما عرفت، والله أعلم.

[هل الإسلام شرط في تذكية السمك أم لا؟]

مسألة: هل يُشترط في تذكية السمك الإسلام أم لا؟ وجهان، بل على الظاهر المصّرّح به بين الأصحاب قولان:

【القول الأول】: إنه لا يُشترط الإسلام في تذكّيته، بل يحل صيد الكافر للسمك بأقسامه كتابياً كان أو غيره، وهو المعروف بين الأصحاب<sup>(١٢٦)</sup>. وفي الرياض: هو الأشهر، بل عليه عامّة من تأثّر<sup>(١٢٧)</sup>.

قلت: بل قد حكى بعض الأصحاب عن الحلى رحمه الله في السّرائر الإجماع على عدم اشتراط الإسلام في الحكم المذكور<sup>(١٢٨)</sup>، ولا بدّ حينئذٍ من نقل عبارته التي أُستظهر منها دعوى الإجماع.

قال في السّرائر بعد كلام له: «وأدّل دليلاً على جواز أكل صيد غير المحقّ<sup>(١٢٩)</sup>

مع المشاهدة له - السمك<sup>(١٣٠)</sup>، وقد أخرجَه مِنَ الماء حيًّا، وإنْ ماتَ فِي يَدِهِ، وإنْ صَيْدَ السَّمَكِ لِيَسَ بِذَكَاةٍ حَقِيقَةً، وإنَّمَا أُجْرِيَ مُجْرِيَ الذَّكَاةِ الْحَقِيقَةِ<sup>(١٣١)</sup> فِي الْحُكْمِ لَا فِي وَقْعِ الْاسْمِ<sup>(١٣٢)</sup> - إِجْمَاعُ أَصْحَابِنَا الْمُحَصَّلِينَ إِلَى آخرِ عبارَتِهِ<sup>(١٣٣)</sup> .

وَالقولُ الثَّانِي: عدمُ حَلَيَّةِ صَيْدِ الْكَافِرِ لِلسمَكِ، وَأَنَّ الإِسْلَامَ شَرْطٌ فِي تذكِيرِهِ الَّتِي هِي عَبَارَةٌ عن إخراجِه مِنَ الْمَاءِ، وَهَذَا القُولُ هُوَ الْمُحْكَيُّ عَنِ الشَّيخِ الْمُفِيدِ<sup>(١٣٤)</sup>، وَالسَّيِّدِ ابْنِ زَهْرَةَ<sup>(١٣٤)</sup> .

### [رأيُ المصنَّفِ وَدَلِيلُه]

قلتُ: والظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصِيرَ إِلَى هَذَا القُولِ قَوِيٌّ<sup>(١٣٥)</sup> ، وَتَوْضِيْحُ ذَلِكَ:

[أَوَّلًا] إِنَّهُ لَا رِيبَ وَلَا إِشْكَالَ بِثَبُوتِ التَّذْكِيَّةِ لِلسمَكِ شَرْعًا، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ مَيْتَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّصْ<sup>(١٣٦)</sup> وَالْإِجْمَاعِ<sup>(١٣٧)</sup> أَنَّ ذَكَاتَهُ إِخْرَاجُ الْمُسْلِمِ لَهُ مِنَ الْمَاءِ حيًّا، وَيَمْوَتُ خارِجَ الْمَاءِ، أَمَّا إِخْرَاجُ الْكَافِرِ لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ نَجِدْ مَا يَدْلُلُ عَلَى كُونِهِ ذَكَاتَهُ، لَهُ، لَا أَقْلَلُ الشَّكُّ، فَاسْتَصْحَابُ عَدْمِ التَّذْكِيَّةِ ثَابِتٌ لَا مَعَارِضَ لَهَا<sup>(١٣٨)</sup> .

[ثَانِيًا] وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - إِطْلَاقُ الْإِجْمَاعِ الدَّالِلِ عَلَى اسْتَرَاطِ الْإِسْلَامِ فِي التَّذْكِيَّةِ<sup>(١٣٩)</sup> الشَّامِلِ لِذَكَاةِ السَّمَكِ؛ لَمَّا عَرَفَتْ أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الذَّكَاةِ عَلَى السَّمَكِ حَقِيقَةٌ بِلَا رِيبٍ، كَمَا تَقْدَمَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ<sup>(١٤٠)</sup> .

[ثَالِثًا]: وَيَدْلُلُ - أَيْضًا - بِخَبْرِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١٤١)</sup> عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: (لَا أَبْسَ بِهِ إِذَا أَعْطَوْكَهُ<sup>(١٤١)</sup> حيًّا، وَالسمَكِ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ شَهادُهُمْ عَلَيْهِ<sup>(١٤٢)</sup> إِلَّا أَنْ تَشَهَّدَهُ<sup>(١٤٣)</sup> .)

قلتُ: وَهُوَ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ بَعْدِ جَوَازِ أَخْذِ السَّمَكِ مِنْ أَيْدِي الْمَجُوسِ لَوْ

انفردوا في إخراجِه من الماءِ، ولم يُشاهِدُهم المسلمُ، وكانَ ميَّتاً، وإنَّه لا يُقبلُ قولُه  
بكونِه أخرَجَه حيًّا.

ورَمِيُّ خَبِيرٍ عِيسَى بِالْفَضْعَفِ<sup>(١٤٤)</sup> لا يُنْبَغِي الإِصْغَاءُ إِلَيْهِ بَعْدَ جِرْهِ  
بِالْأَصْلِ<sup>(١٤٥)</sup>، ضرورةً أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَنَا جَابِرٌ لِلرِّوَايَةِ لَوْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، بَلْ قَوْلُ  
جُمَلَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُحَقِّقِينَ<sup>(١٤٦)</sup>، كَمَا لَا يَخْفِي.

### [حجَّةُ القولِ الأوَّلِ]

حجَّةُ قُولِ الشَّهُورِ، أعني: القُولُ بِعَدْمِ اشتراطِ الإِسْلَامِ فِي تَذْكِيَةِ السَّمَكِ.  
[الْدَّلِيلُ] الأوَّلُ: إِجْمَاعُ السَّرَايِّرِ<sup>(١٤٧)</sup>.

وَلَا رِيبَ أَنَّ التَّمْسِكَ بِهِ مِنَ الْوَهْنِ الْوَاضِعِ؛ ضرورةً أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَدَعِيَّ: هُوَ  
حَلِيلُ السَّمَكِ لَوْ صَادَهُ غَيْرُ الْمَحْقُّ - أَيِّ: الْكَافِرُ - وَالْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَا رِيبَ  
بِحَلِيلِهِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ، وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ بِخَلْفِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطٌ  
فِي التَّذْكِيَةِ أَمْ لَا؟ سَوَاءٌ نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ أَمْ لَا؟

وَمَثَالُهُ: إِنَّهُ لَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ الْكَافِرَ اصْطَادَ السَّمَكَ وَحْدَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْماءِ  
حَيًّا، وَمَاتَ خَارِجَ الْماءِ، وَلَمْ يَرِهِ الْمُسْلِمُ، فَهَلْ يَحِلُّ السَّمَكُ أَمْ لَا؟

وَالحاصلُ: إِنَّ الْعَجَبَ مِنْ بَعْضِ أَجْلَاءِ الْأَصْحَابِ حِيثُ اسْتَنْدُوا إِلَى عَدْمِ  
اشْتِرَاطِ الإِسْلَامِ فِي الْمَقَامِ إِلَى إِجْمَاعِ ابْنِ إِدْرِيسِ<sup>(١٤٨)</sup>، كَمَا لَا يَخْفِي.

[الْدَّلِيلُ] الثَّانِي: التَّمْسِكُ بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ صِيدِ الْمَجُوسِ.

وَقُدْ ذَكَرْنَا هَا سَابِقًا، فَرَاجِعُهَا<sup>(١٤٩)</sup>، فَإِنَّهَا لَا دَلَالَةَ فِيهَا، ضرورةً أَنَّهَا مَقِيَّدةٌ  
بِقَبْضِ الْمُسْلِمِ لَهُ، فَلَعَلَّ يَدَ الْكَافِرِ وَنَظَرَ الْمُسْلِمِ كَلَاهِمَا جَعَلَهُمَا الشَّارِعُ طَرِيقًا لِحَلِّ

صيد السمك، أما لو استقلَّ الكافرُ بإخراجه من الماءِ من دون نظرِ المسلمِ، فلا دليلٌ من الأخبارِ، ولا من غيرها يدلُّ على كونه ذكيًّا<sup>(١٥٠)</sup>.

وما عسى أنْ يُقال -أو قد قيلَ-، كما صرَّح به بعض فحول الأصحابِ، أنَّ نظرَ المسلمَ ليسَ له دخلٌ في التذكرةِ، وإنَّما هو لأجلِ العلمِ بإخراجِ المجوسيِّ للسمكِ من الماء<sup>(١٥١)</sup>، فهو منوعٌ أشدُّ المنعِ، بل ظاهرُ الأخبارِ<sup>(١٥٢)</sup> أنَّ نظرَ المسلمِ للكافرِ حال إخراجِ السمكِ هو جزءٌ من التذكرةِ، وشرطٌ في صحةِ التذكرةِ.

والحاصلُ: فإنَّه بعد إمعانِ النَّظرِ والإنصافِ ترى أنَّ ما ذهبَ إليه الشَّيخُ المفید<sup>رحمه الله</sup>، وابن زهرة، من القول باشتراطِ الإسلامِ في تذكرة السمكِ مع الاستقلالِ قويٌّ، لا أقلَّ هو الأحوطُ.

فظهرَ من مجموعِ ما ذكرنا: أنَّ الإسلامَ شرطٌ في تذكرة السمكِ، ولو أخرجه الكافرُ من الماءِ وماتَ خارجَ الماءِ، وكانَ المسلمُ ينظرُ إليه، كانَ ذكيًّا، وحلَّ أكلُه، نصًا<sup>(١٥٣)</sup> وإجماعًا<sup>(١٥٤)</sup>؛ لأنَّ إخراجَ الكافرِ له مع نظرِ المسلمِ ذكاءً له تعبدًا من الشَّارعِ المقدَّسِ، كما سمعتَ التَّصريحَ به من النَّصوصِ السَّابقةِ، وإنَّ أخرجه الكافرُ من الماءِ، وعلمَ موته خارجَ الماءِ مع عدمِ نظرِ المسلمِ له، فالظَّاهِرُ أنَّه ميتةٌ؛ لما عرفتَ من أنَّ الأقوى اشترطَ الإسلامَ في تذكريته، كما هو واضحٌ، والله أعلمُ.

[لو عاد السمك إلى الماء ومات فيه]

مسألة: لو صيد السمك واستخرج من الماء حيًا ثم أعيد إلى الماء، ومات في الماء، فهل يحل أكله أم لا؟

قلتُ: وتوضيحُ الكلامِ في هذا المقام هو أنْ يُقال: إنَّ المقامَ يتصورُ له صورتان. [الصورة] الأولى: أنه أعيد السمك إلى الماء بعد إخراجه منه حيًّا بغير آلية

الصَّيْد، فَمَاتَ فِي الْمَاءِ.

[الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ]: وَأُخْرَى أُعْيَدَ إِلَى الْمَاءِ بِآلَّةِ الصَّيْدِ، فَمَاتَ فِي الْمَاءِ.  
فَقُولُ: أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى، فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَلَا يَجُوزُ  
أَكْلُهُ، وَلَا يَكْفِي فِي ذَكَاتِهِ إِخْرَاجُهُ أَوْ لَا حَيَاً<sup>(١٥٥)</sup>، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خَلَافَ فِيهِ كَمَا  
فِي الرِّيَاضِ، وَحَكَاهُ عَنِ الْكَفَايَةِ<sup>(١٥٦)</sup>.

### [رأيُ المصنَّفِ ودليلُه]

قلتُ: ويؤيدُ أصالةَ عدمِ التَّذَكِيرَ، بَلْ وَأَصَالَةَ الْحَرْمَةِ السَّالِمِينَ عَنِ الْمَعَارِضِ،  
كَمَا هُوَ غَيْرُ خَفِيٍّ، مُضَافًا إِلَى ذَلِكَ الْأَخْبَارُ الْمَصْرَحُ بِالدَّعْوَى، مِنْهَا:

[١] صحيح البخاري<sup>(١٥٧)</sup>، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَّكًا، فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَأَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ، فَمَاتَتْ، أَتُؤْكِلُ ؟ قَالَ<sup>(١٥٨)</sup>: لَا»<sup>(١٥٩)</sup>.  
[٢]: وَخَبَرُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ<sup>(١٦٠)</sup>، قَالَ: أَمْرَتُ رَجُلًا يَسْأَلُ لِي<sup>(١٦١)</sup> أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَّكًا وَهُنَّ أَحْيَاءٌ، ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتُ بَعْضُهُنَّ، فَقَالَ: «مَا مَاتَ، فَلَا تَأْكُلْهُ<sup>(١٦٢)</sup>؛ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيهِ كَانَ فِيهِ حَيَاةً»<sup>(١٦٣)</sup>.

قلتُ: وَهِيَ كَمَا تَرَاهَا بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ صَادَهُ، ثُمَّ أَرْجَعَهُ إِلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهَا وَاصِحَّهُ الدَّلَالَةُ عَلَى عَدَمِ جُوازِ أَكْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

[٣] صحيح عبد الرحمن بن سيابة<sup>(١٦٤)</sup>، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ يُعَادُ إِلَى الْمَاءِ، فَيَمُوتُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْهُ؛ لَا نَهَى مَاتَ فِي الذِّي فِيهِ حَيَاةً»<sup>(١٦٥)</sup>، وَغَيْرُهُ مِثْلُهُ، كَمَا عَنِ الْكَلِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى<sup>(١٦٦)</sup>.

والحاصل: فإنه بعد التتبع للأخبار وكلام الأصحاب ترى أن الحكم المذكور -أعني: كون السمك إذا أخرج من الماء، ثم عاد فيه، ومات من غير أن يكون ناشباً في آلة الصيد- فهو ميتة نصاً<sup>(١٦٧)</sup> وإنجاماً<sup>(١٦٨)</sup>.

وأما الصورة الثانية: أعني لو عاد إلى الماء بعد إخراجه حياً، ثم مات وهو في آلة الصيد، فالظاهر كونه ميتة- أيضاً- وعليه أكثر المؤخرین، كما عن المسالك والکفاية<sup>(١٦٩)</sup>.

قلت: بل وهو<sup>(١٧٠)</sup> المحكي عن أكثر المتقدمين<sup>(١٧١)</sup>- أيضاً-، بل هو المشهور كما في الجوادر<sup>(١٧٢)</sup>، خلافاً للعماني<sup>(١٧٣)</sup>، فإنه حکي عنه القول بالحـلـ لو أعيد إلى الماء وهو ناشب بالـآلةـ الصـيدـ ومـاتـ فيـ المـاءـ<sup>(١٧٤)</sup>.

### [رأي المصنف ودليله]

قلت: وهذا القول<sup>(١٧٥)</sup> هو الأقوى، بل يحکم بحل السمك حتى لو مات في الآلة قبل إخراجه حياً، ثم عوده فيها؛ تمسكاً بالأخبار الصـحيحةـ الـصرـيمـةـ، منها:

[١] صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: في الرجال ينصب شبكـةـ في الماء، ثم يرجع إلى بيته ويترکـهاـ منـصـوبـةـ، فـاتـهاـ بـعـدـ ذـلـكـ، وـقـدـ وـقـعـ فيـهاـ سمـكـ، فـيـمـنـ<sup>(١٧٦)</sup>، فقال: «ما عملت يده، فلا بأس بـأـكـلـ ما وـقـعـ فيـهاـ»<sup>(١٧٧)</sup>.

[٢] وصحيح الحلبـيـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـحـلـظـيرـةـ مـنـ الـقـصـبـ تـجـعـلـ فيـ المـاءـ لـلـحـيـاتـانـ<sup>(١٧٨)</sup>، وـيـدـخـلـ فـيـهاـ الـحـيـاتـانـ فـيـمـوتـ بـعـضـهاـ فـيـهاـ؟ـ قـالـ: «لـاـ بـأـسـ بـهـ، إـنـ تـلـكـ الـحـلـظـيرـةـ إـنـماـ جـعـلـتـ لـيـصـادـ بـهـ»<sup>(١٧٩)</sup>.

وعن الحلبـيـ- أيضاً- مثلـهـ، عن ابن أبي عمـيرـ، عن حـمـادـ، عنـ الـحـلـبـيـ<sup>(١٨٠)</sup>.

[٣] وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، قال: «سبعتُ أَبِيهِ عَلِيًّا»<sup>(١)</sup> يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة، فما أصاب فيها من حي أو ميت، فهو<sup>(٢)</sup> حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يُؤكِّل الطافي<sup>(٣)</sup> من السمك<sup>(٤)</sup>. ومثله ما رواه البرقي<sup>(٥)</sup>، عن هارون بن مسلم، كما في الوسائل<sup>(٦)</sup>.

[٤] وما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، قال: سأله عن الحظيرة<sup>(٧)</sup> من القصب يجعل للحيتان في الماء، فيدخلها<sup>(٨)</sup>، فيموت بعضها فيها؟ فقال: «لا بأس»<sup>(٩)</sup>.

[٥] وبالإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قال: سأله عن الصيد يحبسه، فيموت في مصيده، أيجعل أكله؟ قال: «إذا كان محبوساً فكله، فلا بأس»<sup>(١٠)</sup>.

إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة المصرحة بكون آلة الصيد هي كاليد مذكورة، فكما أن يد المسلم لو أخرجته من الماء يحول، فكذلك الآلة التي تعمل لأجل الصيد، فإنها بمنزلة اليد، كما قد وقع التصريح بذلك في النصوص المتقدمة<sup>(١١)</sup>.

والحاصل: فإنه قد ظهر لك أن الأقوى هو القول بحلية السمك الميت في المصيدة التي نصبت لأجل الصيد، وإن علم الميت فيها؛ تمسكاً بما عرفت<sup>(١٢)</sup>.

### [آلة الصيد والضابط فيها]

[فرع]: واعلم أن آلة الصيد التي تعمل للسمك لا خصوص لها بخصوص حظائر القصب التي تعمل في أطراف الرأق<sup>(١٣)</sup>، بل يعمم الحكم لكل آلة تصنع

لأجل صيد السمك، مثل: الشبكي، والفالة<sup>(١٩٢)</sup>، والشخص<sup>(١٩٣)</sup>، وغير ذلك من الآلات التي يمكن أن يصاد بها السمك، وإن اختلفت باختلاف الأماكن والبلدان.

والضابط في ذلك:

هُوَ كُلُّ آلَةٍ يجْعَلُهَا الْمُسْلِمُ لِأَجْلِ صِيدِ السَّمَكِ، وَيَحْصُلُ بِسَبِيلِهَا إِسْتِيلَاءُ الْيَدِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْفَالَةَ، وَالشَّصَّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْآلاتِ الْمَعَدَّةِ لِأَجْلِ صِيدِ السَّمَكِ لَوْ نَشَبَتْ<sup>(١٩٤)</sup> الْفَالَةُ، أَوِ الشَّصُّ بِالسَّمَكَةِ، فَأَبْقَاهَا فِي الْمَاءِ، وَمَاتَتْ فِي الْمَاءِ وَهِيَ نَاسِيَةٌ فِي الْآلَةِ، فَلَا رِيبَ بِحَلْيَتِهَا، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي [الخطائر]<sup>(١٩٥)</sup>، وَهُوَ عَمَلٌ يَعْمَلُهُ بَعْضُ صَيَادِ أَطْرَافِ الْجَزَائِرِ، يُصَادُ فِيهِ السَّمَكُ، فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِيهِ السَّمَكُ فَمَاتَ فِيهِ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ؛ لِكُونِهِ مَاتَ فِي الْآلَةِ الَّتِي عَمِلْتُهَا يَدُ صِيدِهِ، كَمَا لَا يَنْفَعُ.

وَلَكِنَّ مَعَ هَذَا كُلُّهُ، فَإِنَّهُ لَا رِيبَ بِكُونِ الْأَحْوَاطِ اجْتِنَابَ الْمَيِّتِ مِنَ السَّمَكِ فِي جَمِيعِ آلَةِ الصَّيْدِ؛ هَرَبًاً عَنْ فَتْوَى الْمُشْهُورِ، كَمَا لَا يَنْفَعُ<sup>(١٩٦)</sup>.

### [حُكْمُ آلَةِ صِيدِ الْكَافِرِ]

فَرْعُ: الْآلَةُ الَّتِي يَنْصِبُهَا الْكَافِرُ لِصِيدِ السَّمَكِ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ قَصْبٍ، أَوْ شَبَكَةً - كَمَا صَرَّحَتْ بِهَا النُّصُوصُ<sup>(١٩٧)</sup> - أَوْ غَيْرِهِمَا<sup>(١٩٨)</sup>، فَمَاتَ فِيهَا السَّمَكُ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَيِّتَةٌ، وَلَا يَحْلُّ أَكْلُهُ؛ تَمْسُكًا بِأَصَالَةِ الْحُرْمَةِ<sup>(١٩٩)</sup> الْمَنْبَعِ عَنْ أَصَالَةِ عَدْمِ التَّذْكِيَةِ، السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ؛ ضَرُورَةً أَنَّ الْأَخْبَارَ السَّابِقَةَ الَّتِي ذُكِرْنَا هَا فِي حَلَيَّةِ السَّمَكِ الْمَيِّتِ فِي الْآلَةِ هِيَ الْآلَةُ الَّتِي يَنْصِبُهَا الْمُسْلِمُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ وَالْمُتَبَادرَ مِنْ

الأخبار ذلك.

أما الكافر<sup>(٢٠٠)</sup>، فَلَا، لَا أَقْلَ مورِدُ الشَّكِّ، والأصلُ الحرمةُ، وَعَدْمُ التَّذكِيَةِ،  
كما هو واضح.

وبعبارة أخرى: إنَّ المتفاهم مِنْ جمِيعِ أخْبَارِ الْبَابِ<sup>(٢٠١)</sup> أَنَّ التَّذكِيَةَ: هي عبارةٌ  
عن استيالِ يدِ المُسْلِمِ على السَّمَكِ، سواءً كَانَ بِيدهِ مباشرةً<sup>(٢٠٢)</sup>، أو أَنْ يصْنَعَ  
شيئاً يُوجَبُ صيَدُهُ، كالْحُفْرَةِ وَغَيْرِهَا.

وَلَا تدخلُ بذلكَ يدُ الكافِرِ، وَلَا مَا يصْنَعُ مِنَ الْآلَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشترَكَ  
وَالْمُسْلِمُ فِي نصْبِها؛ لِعدَمِ استقلالِ يدِ المُسْلِمِ فِيهَا.  
وَلَوْ أَمْرَ الكافِرِ الْمُسْلِمَ فِي نصْبِ الْآلَةِ، فَتَفَرَّدَ الْمُسْلِمُ فِي نصْبِها، لَكِنْ كَانَ  
النَّصْبُ مَبْعَثاً عَنْ أَمْرِ الكافِرِ، الظَّاهِرُ حَلَّةً أَكَلَ الْمَيِّتَ فِيهَا مِنَ السَّمَكِ؛ لِصِدْقِ  
أَنَّ الْمُسْلِمَ نَصَبَهَا، كَمَا لَا يَخْفَى.

### [حُكْمُ السَّمَكِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ قِبَلِ نفْسِهِ وَمَوْتِهِ خارِجَهُ]

فائدة: حُكْيَ في الجواهر عن المحقق في نُكْته<sup>(٢٠٣)</sup>، القول بحلية السمك  
الخارج من الماء من قِبَلِ نفْسِهِ وَمَوْتِهِ خارِجَ الماء، وإنْ لم يأخذه المُسْلِمُ، بل وإنْ لم  
يُدْرِكْهُ بِنَظَرِهِ وَلَا يَرَاهُ<sup>(٢٠٤)</sup>.

ثمَّ قال في الجواهر: لعلَّهُ خبر عبد الله بن بحر<sup>(٢٠٥)</sup>، عن رجلٍ، عن زراره،  
قلتُ: السَّمَكَةَ تشبُّهُ مِنَ الْمَاءِ، فتقعُ عَلَى الشَّطْطِ، فتضطربُ حَتَّى تموتُ، فقال:  
«كُلُّها»<sup>(٢٠٦)</sup>.

والحسَنُ كالصَّحِيحِ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ السَّمَكَ

والجَرَادِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةُ، وَلِلسمَكِ»<sup>(٢٠٧)</sup>.

قلتُ: وهاتانِ الرِّوَايَاتُ<sup>(٢٠٨)</sup> كما تراهما، فإنَّ الأولى أو هنُّ من بيت العنكبوتِ؛

لما فيها من الإِرْسَالِ وَالإِضْمَارِ<sup>(٢٠٩)</sup>، ولا جابرٍ لها مِنْ شَهَرَةٍ وَغَيْرِهَا<sup>(٢١٠)</sup>.

والثانية: وإنْ وُصفَتْ بالصَّحَّةِ، لكنَّ في الدَّلَالَةِ إِشْكَالٌ وَاضْطَرَّ<sup>(٢١١)</sup>، ومع

هذا فإنَّه لا عاملٍ بهما من الأصحابِ فِيهَا عِلْمٌ، إِلَّا ما يُحَكِّى عن المحقق<sup>ﷺ</sup>

وحَدَّه<sup>(٢١٢)</sup>.

ولا ريبَ أنَّ إعراضَ الأصحابِ موجَبٌ لطرحِها، كما هو واضحٌ، وإنْ كانَ بعدَ إِمعانِ النَّظرِ في عبارةِ شيخنا في الجواهرِ تراه يميلُ إلى هذا القول<sup>(٢١٣)</sup>، لكنَّهُ هو كما ترى، واللهُ أعلم.

### [حُكْمُ أَكْلِ السَّمَكِ حَيًّا]

[١] إِيْضَاحٌ: الظَّاهُرُ مِنْ كلامِ الأصحابِ جوازُ أَكْلِ السَّمَكِ حَيًّا بَعْدَ تذكِيرِهِ المُشْرُوعَةِ لَهُ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَاءِ حَيًّا، فَلَوْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ حَيٌّ جَازَ أَكْلُهُ، وإنْ لَمْ يُمْتُ، وَهُوَ الشَّهُورُ كَمَا في الجواهرِ<sup>(٢١٤)</sup>.

### [رَأْيُ المُصْنَفِ وَدَلِيلُهُ]

قلتُ: وهو قويٌّ.

[٢] تَمْسُكًا بِقَوْلِهِ<sup>ﷺ</sup>: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ»<sup>(٢١٥)</sup>.

[٣] وَلَمْ نَجِدْ مَا يَدْلِلُ عَلَى حِرْمَةِ أَكْلِهِ بَعْدَ تذكِيرِهِ المُتَلَقِّيَةِ مِنَ الشَّارِعِ كَمَا لا يَخْفَى.

[٣] ولأنَّ أكلَه متوقفٌ على ذكائه، وقد حصلتْ ذكاؤه بِإِخراجِه مِنَ الماءِ حيًّا، وكونها متوقفةٌ على موته، وأنَّ تَمَامَ الذَّكَاةِ لا تَحصُلُ إِلَّا بِموته، الأصلُ عدمُها.

[٤] بل الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ -كما عرفت- أنَّ ذكائه هو خصوصٌ إِخراجِه مِنَ الماءِ واستيلاءِ اليدِ عَلَيْهِ، فِيمَنْ هَذَا تَعْرِفُ أَنَّ تَمَامَ الذَّكَاةِ: هو إِخراجُه مِنَ الماءِ حيًّا، وَلَا تَوَقُّفٌ عَلَى موته.

فَمَا يُحَكِّى عَنِ الشَّيْخِ ﷺ فِي مَبْسوطِه مِنْ عَدْمِ جُوازِ أَكْلِ السَّمَكِ حيًّا، وَإِنْ أَخْرَجَ مِنَ الماءِ حيًّا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ خَارِجَ الماءِ<sup>(٢١٧)</sup>، فَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا<sup>(٢١٨)</sup>، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَافَقَهُ عَلَى هَذَا القُولِ كَمَا لَا يَنْخُفُ عَلَى الْمُتَبَعِ لِكَلَامِ الْأَصْحَابِ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٢١٩)</sup>.

وَقُدْحُكِي الْاسْتِنَادُ لِلشَّيْخِ ﷺ بِرَوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ الْوَارَدَةِ فِي ذَكَاةِ الْخِزْنِ<sup>(٢٢٠)</sup> الَّتِي قَالَ فِيهَا: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّهُ، وَجَعَلَ ذَكَائِه مَوْتَهُ، كَمَا أَحَلَّ الْحَيَّاتَانَ وَجَعَلَ ذَكَائِهَا مَوْتَهَا»<sup>(٢٢١)</sup>، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّ ذَكَاةَ الْحَيَّاتَانَ هِيَ مَوْتُهَا بَعْدَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْماءِ، وَلَكِنْ أَعْرَضَ الْأَصْحَابُ<sup>ﷺ</sup> عَنْ ظَاهِرِهِ، وَلَمْ نَجِدْ مَنْ عَمِلَ بِهِ، فَلَا يَنْبغي التَّمْسِكُ بِهِ.

عَلَى أَنَّهُ لِيَسَ لَهُ مَقاوِمَةٌ مَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَخْبَارِ<sup>(٢٢٢)</sup> الَّتِي سَطَرْنَاهَا، الْمُصَرِّحةُ بِأَنَّ إِخْرَاجَ السَّمَكِ مِنَ الْماءِ ذَكَائِه، وَلَمْ نَجِدْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَمَامَ ذَكَائِه مَتَوَقَّفةٌ عَلَى مَوْتِهِ، كَمَا هُوَ وَاضْحَى.

وَالحاصلُ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبغي الْأَرْتِيَابُ بِجُوازِ أَكْلِه حيًّا بَعْدَ إِخْرَاجِه، وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَه حيًّا وَقَطَعَ مِنْهُ قَطْعَةً، وَعَادَ الْبَاقِي إِلَى الْماءِ، وَمَاتَ فِيهِ، حَلَّ مَا أَخْذَه، وَبِذَلِكَ جَزَمَ فِي الدِّرُوسِ، وَاخْتَارَهُ عَلَى الْجَوَاهِرِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِه<sup>(٢٢٣)</sup>.

نعم، لو قطعَ من السَّمْكَةِ قِطْعَةً وَهِيَ فِي الْمَاءِ، فَالظَّاهِرُ حِرْمَةُ الْقِطْعَةِ؛ ضرورةً أَنَّهَا قِطْعَةٌ قَدْ أَبَيَنْتُ مِنْ سَمْكَةٍ بَعْدَ لَمْ تُذَكَّى، فَحُكْمُ الْقِطْعَةِ الْمِبَانَةِ<sup>(٢٢٤)</sup> حُكْمُ باقي السَّمْكَةِ الَّتِي هِيَ فِي الْمَاءِ، وَلَا رِيبَ أَنَّ السَّمَكَ قَبْلَ إخْرَاجِهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ، كَمَا هُوَ وَاضْعُفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢٢٥)</sup>.

#### [اشتراط التسمية في ذكاة السمك]

[٢][إيضاح]: كما الظاهر<sup>(٢٢٦)</sup> من كلام الأصحاب<sup>رض</sup>: إِنَّهُ لَا يُشْرُطُ فِي ذكَاتِ السَّمَكِ التَّسْمِيَّةُ، بل هُوَ الْمَشْهُورُ فِيهَا بَيْنَهُمْ<sup>(٢٢٧)</sup>، بل لَا خَلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، كَمَا فِي الرِّيَاضِ<sup>(٢٢٨)</sup>.

قلتُ: مضافاً إلى ذلك الأصل<sup>(٢٢٩)</sup>، والأخبار الدالة على عدم اشتراط التسمية في تذكيتها، منها: الصحيح: عَنْ صَيْدِ الْجِيَّاتِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، فَقَالَ<sup>(٢٣٠)</sup>: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢٣١)</sup>، ومثله غيره من الأخبار المصرحة بعدم اشتراط التسمية في صيد السمك<sup>(٢٣٢)</sup>.

#### [اشتراط الاستقبال في صيد السمك]

[٣][إيضاح]: وكذلك على الظاهر المصرح به -أيضاً- أَنَّهُ لَا يُشْرُطُ الاستقبال في صيده إِجْمَاعًا وَقَوْلًاً وَاحِدًا<sup>(٢٣٣)</sup>.

#### [اشتراط البلوغ في صيد السمك]

[٤][إيضاح]: وكذلك عدم اشتراط البلوغ فيه، فإنَّه من الأمور المسلمة عندنا.

فلو صاد السمك غير المكلَّف بِأَيِّ آلَةٍ كَانَتْ، جَازَ وَحَلَّ أَكْلُهُ؛ لَأَنَّ البلوغ

ليس بشرط في ذكاة السماء، ولو صاده الصبي، وأخبر بإخراجه من الماء حيًّا على الوجه المعروف من تذكيته، ففي قبول قوله إشكال، الأقوى عدم القبول<sup>(٢٣٤)</sup>، على أنَّ الأحوط اجتناب المصيد، كما لا يخفى.

وفي حكم الصبي - فيما ذكر - بجانب المسلمين؛ لكون المناط واحداً، والله أعلم بأحكامه.

تَقَدَّمَ الرِّسَالَةُ، بِيَدِ مؤْلِفِهَا الْأَقْلَلِ الْمَذْنُوبِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسِينِيِّ، الْمُعْرُوفِ بِالْحَلْوِ)، وَوَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْهَا يَوْمَ ثَالِثِ مُحَرَّمٍ سَنَةَ (١٣٢٥ هـ) الْأَلْفِ وَثَلَاثُ مائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، عَلَى مَهَاجِرِهَا وَآلِهِ الْأَلْفِ سَلَامٌ وَتَحْيَيَّةٌ، هَكُذا صُورَةٌ خَطٌّ مَصْنُفُهَا سَيِّدُنَا الْمُحَقِّقُ الْعَلَّامُ الْمَدْقُّ الْفَهَامُ أَطَالَ اللَّهُ أَيَّامَهُ، وَفَرَغَ مِنْ نَقْلِهَا مِنَ الْمُسَوَّدَةِ الَّتِي هِيَ بِخَطٌّ مَصْنُفُهَا (سَلَّمَهُ اللَّهُ) تَرَابُ أَقْدَامِ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، أَحْقَرُ الطَّلَابِ وَالْمُشْتَغِلِينَ، الرَّاجِي عَفْوَ رَبِّ السُّبْحَانِيِّ، وَالْمُتَعْطِشُ لِفِيضِ جُودِهِ الصَّمَدَانِيِّ، الْمُفْتَرُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ وَآنِيَّ فِي الْقَاصِيِّ وَالْدَّائِنِ، حَسِينُ بْنِ الْعَالَمِ الْفَاضِلِ التَّقِيِّ الشَّيْخُ شِيخُ عَلَيٍّ بْنِ الْمَقْدُسِ الْمُبَرُورِ الْزَّكِيُّ الْمُؤْمِنُ الشَّيْخُ حَسَنُ آلِ الْمَقْدُسِ الْمُبَرُورِ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ الْبَحْرَانِيُّ، مَلَكُهُمَا اللَّهُ نُواصِي الْأَمَانِيِّ، وَذَلَّ لَهُمَا صَعَابُ الْمَعْانِيِّ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالسَّبِيعِ الْمَثَانِيِّ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا أَجْمَعِينَ، بِصَبِيحةِ الْيَوْمِ مِنْ شَهِرِ رَبِيعِ أَوَّلِ سَنَةِ (١٣٢٥) مِنَ الْهِجْرَةِ الْمُصْطَفَوَيَّةِ، عَلَى مَهَاجِرِهَا وَآلِهِ الْأَلْفِ سَلَامٌ وَتَحْيَيَّةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.



## الهوامش

- ١- يُنظر: نقباء البشر في القرن الرابع عشر: ١١١١/١٥.
- ٢- مشهد الإمام: ص ٥٧٣-٥٧١.
- ٣- نقباء البشر في القرن الرابع عشر: ١١١١/١٥.
- ٤- يُنظر: نقباء البشر في القرن الرابع عشر: ١١١١/١٥.
- ٥- الإجازة الكبيرة، السيد شهاب الدين المرعشبي: ص ٧٨.
- ٦- طبقات الفقهاء: ١٤/٣٤٣.
- ٧- مخزن المعاني في ترجمة المامقاني، عبد الله المامقاني: ص ٣٥٢، وينظر: نقباء البشر في القرن الرابع عشر: ١١١١/١٥.
- ٨- وهو عصيٌّ فاخرةٌ من العود الغالي الثمين، مقبضها مرصعٌ بالأحجار الكريمة.
- ٩- يُنظر: مشهد الإمام: ص ٥٧٥-٥٧٦، وموسوعة طبقات الفقهاء: ١/١٤.
- ١٠- فاضلٌ كاملٌ أديبٌ من أهل العلم المحصلين، وهو بقية سلفه الصالح، والبارز من أسرته، أطراه العلامة الشيخ محمد رضا آل ياسين توفي في تقريره على بعض مؤلفاته، فقال: «العالم الخير، والمجتهد البصير، والمعول عندي عليه، والذي يلزم كل مؤمن الوثوق به والركون إليه». (ماضي النجف وحاضرها: ٣٨/٣).
- ١١- وهو السيد عبد الحسين بن محمد رضا ابن السيد محمد ابن السيد حسن الحلو، تلمذ على يد حاله آية الله عبد الرزاق الحلو وحملة من الأعلام، وقد كتب تقريرات دروس آية الله الثانية في الأصول، (ينظر: مشهد الإمام: ص ٥٨٢-٥٨٣).
- ١٢- شعراء الغري: ١/١٥٢.
- ١٣- يُنظر: الذريعة: ٥/٣٢.
- ١٤- يُنظر: الذريعة: ١٥/١٨٥.
- ١٥- يُنظر: الذريعة: ١١/١٩١.

- ١٦- يُنظر: الذريعة: ٢٠٦/٣.
- ١٧- يُنظر: الذريعة: ١٩١/١١، ومستدركات أعيان الشيعة: ٥/٢٦٩، وأعلام أسرة آل الحلو، السيد خالد الحلو: ٣٩-٤٥.
- ١٨- الإجازة الكبيرة: ص ٧٨.
- ١٩- نقباء البشر في القرن الرابع عشر: ١٥/١١١٢.
- ٢٠- مخزن المعاني، الشيخ عبد الله المامقاني: ص ٢٩٢.
- ٢١- طبقات الفقهاء: ١٤/ق١/٣٤٣.
- ٢٢- مشهد الإمام: ٣/٥٧٥.
- ٢٣- الإجازة الكبيرة: ص ٧٨-٧٩.
- ٢٤- من ذكرياتي، عبد العزيز القصّاب: ص ١٠٨.
- ٢٥- الشيعة والدولة القومية في العراق، حسن العلوي: ص ٦٧.
- ٢٦- مشهد الإمام: ٧٧/٥.
- ٢٧- مشهد الإمام: ٥٥٧.
- ٢٨- سورة الأحزاب: من الآية (٢٣).
- ٢٩- مشهد الإمام: ص ٥٧٨، والنّجف الأشرف وحركة الجهاد، كامل سليمان الجبورى: ص ٢٤٩.
- ٣٠- مشهد الإمام: ٥٧٨/ص.
- ٣١- مشاهير المدفونين، كاظم الفتلاوى: ١٩٢/ص.
- ٣٢- مشهد الإمام: ٥٧٨/ص.
- ٣٣- مشهد الإمام: ٥٧٩/ص.
- ٣٤- الرحلة التجفيفية: ٥٣/ص.
- ٣٥- البلوى: هي البلية، والبلوى: التجربة، بلوته أبلوه بلوأ. معجم العين: ٨/٣٤٠.
- ٣٦- التذكرة: الذبح. الصّاحح الجوهرى: ٦/٢٣٤٦.
- ٣٧- يُنظر: مسالك الأفهام، الشهيد الثاني: ١١/٥٠٢، وكفاية الأحكام، المحقق السبزوارى: ٢/٥٩١، ومستند الشيعة، المحقق التراقي: ١٥/٤٦٨.
- ٣٨- المراد بها هنا الضرورة الفقهية؛ لأنّ غير المذكى يكون ميتاً، فيدخل في عموم قوله

تعالى: «حُرِّمْتُ عَنِّيْكُمُ الْمُتَهَّنِّ». سورة المائدة: من الآية (٣).

٣٩ - أي: عدم حلية أكل الميتة بشكل عام لا خصوص ميته السمك؛ لأنّه مورد خلاف بين المسلمين، فقد جوزها العامة لخبر ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلّ لنا ميتان ودمان»، فأماماً الميتان، فالحوت والجراد، وأماماً الدمان، فالكبش والطحال؛ ولأنّ ذكاهما لا يمكن في العادة، فأسقطوا اعتبارها. (نيل الأوطار، الشوكاني: ٢٥/٩، المجموع النووي: ٧٢/٩، مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشريبي: ٤/٢٦٧).

٤٠ - سورة المائدة: من الآية (٩٦).

٤١ - سورة النحل: من الآية (١٤).

٤٢ - منها: ما رواه أبو عبد الله البرقي (في المحسن)، عن أبي أيوب المدايني، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجلٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الحوت ذكيٌ، حيءٌ وميته». (وسائل الشيعة: ٢٤/٧، باب ٣١ من أبواب الذبائح، ح٥).

٤٣ - يُنظر: جواهر الكلام الشيخ الجواهري: ٣٦/١٦٣.

٤٤ - سورة الفرقان: من الآية (٤٨).

٤٥ - في الأصل (على)، وما أثبناه أنساب للسياق.

٤٦ - كذا في الأصل.

٤٧ - يُنظر: الخلاف، الشيخ الطوسي: ٤٨/٦، شرائع الإسلام، المحقق الحلبي: ٤/٧٣٩، كشف الرموز الفاضل الآبي: ٢/٣٥٢ (الشرح)، والتنتيجة الرائعة لمختصر الشرائع، المقداد السيويري: ٤/٢٠ (الشرح).

٤٨ - في الأصل بياض بمقدار الكلمة، وما أثبناه أنساب للسياق.

٤٩ - يُنظر: التأصيّرات، الشريف المرتضى: ص ٤٤٠.

٥٠ - يُنظر: التنتيجة الرائعة لمختصر الشرائع: ٤/٢٧ (الشرح)، والمفردات في غريب القرآن: ص ١٨٠.

٥١ - باب ذكاة السمك.

٥٢ - وهو الرأي المشهور بين الأصحاب، (يُنظر: مسالك الأفهام: ١١/٥٠٢ (الشرح)، وجواهر الكلام: ٣٦/١٦٣).

٥٣ - لقوله تعالى: «أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ»، والصَّيد يصدق بالأخذ للحي، ولحسنَة

الخلبي، عن الصادق عليه السلام، قال: «إنما صيد الحيتان أخذه»، و «إنما» للحصر. (إيضاح الفوائد ابن العلامة: ٤ / ١٤٠ (الشرح)، ومسالك الأفهام: ١١ / ٥٠٢).

٥٤- يُنظر: المقنع، الشیخ الصدوق: ص ٤٢٣، والمبوسط، الشیخ الطوسي: ٦ / ٢٧٧، والختصر النافع، المحقق الخلی: ٢٤٢، وشرائع الإسلام، المحقق الخلی: ٤ / ٧٤١، وكشف الرموز الفاضل الآبی: ٢ / ٣٥٥.

٥٥- أي: معلوم بالضرورة.

٥٦- بل التزم علماء العامة بتحريم الميّة من غير السمك والجراد، وأجمعوا على إباحة ميّة السمك والجراد؛ لحديث ابن عمر، كما تقدّم.

٥٧- الاحتجاج: ٢ / ٩٣، وسائل الشیعة: ٢٤ / ٧٥، باب ٣١ - من أبواب الذبائح،

ح .٨

٥٨- لكون الرواية مرسلة نقلها الطبرسي في الاحتجاج، ولم يذكر سندها.

٥٩- الوَثْبُ: الطَّفْرُ. تاج العروس: ٢ / ٤٦١.

٦٠- «قولان» مبتدأ خبر مذوف، أي: (فيه قولان).

٦١- رياض المسائل، السید علی الطباطبائی: ١٢ / ١٢.

٦٢- أي: لو خرج بنفسه وأخذه حیاً، والقائل هو الشیخ الطوسي في النهاية، والمحقق الخلی في المختصر النافع، وفي شرائع الإسلام، والعلامة الخلی في تحریر الأحكام، والشهید الأول في اللمعة الدمشقیة، وغيرهم، (يُنظر: النهاية: ص ٥٧٦، والختصر النافع: ص ٢٤٢، وشرائع الإسلام: ٤ / ٧٤١، وتحریر الأحكام: ٤ / ٦٢٠، واللمعة الدمشقیة: ص ٢١٥).

٦٣- أي: أصل عدم التذکیة في مشکوك التذکیة.

٦٤- روي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : (قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيٌّ كُلُّهُ، والحيتان ذكيٌّ كُلُّهُ، وأمَّا ما هلك في البحر، فلا تأكل)، (يُنظر: وسائل الشیعة: ٢٤ / ٧٣، باب ٣١، من أبواب الذبائح، ح ٧).

٦٥- يُنظر: جواهر الكلام: ٣٦ / ١٦٢، وقد تقدّمت الإشارة إلى أنَّ العامة ترى أنَّ السمك والجراد لا ذکاة له؛ لحديث ابن عمر المتقدّم؛ ولا تَهُم فهموا من التذکیة الذبح وخروج الدَّم، وهو لا دَمَ لهما؛ لذا أسقطوا اعتبارها فيهما.

٦٦- لقوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾**. (سورة المائدۃ: من الآية ٣).

- ٦٧- يُنظر: جواهر الكلام: ٣٦ / ١٦٣ .
- ٦٨- سورة المائدة: من آية (٩٦) .
- ٦٩- يُنظر: رياض المسائل: ١٢٠ / ١٢٠ .
- ٧٠- في الأصل (خر)، وما أثبتناه أنسب للسياق.
- ٧١- أي: بالبداهة: وهي المعلومة التي لا تحتاج في حصولها إلى كسب ونظر وفکر، يُنظر: المنطق الشیخ محمد رضا المظفر: ص ٢١ .
- ٧٢- الرواية عن أبي بصير، عن الصادق ع، قال: سألتُ أبا عبد الله ع عن صيد الم Gors للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون، أو يهودي ولا يسمى». (وسائل الشيعة: ٢٤ / ٧٧، باب ٣٢- من أبواب الذبائح، ح ٥).
- ٧٣- وسائل الشيعة: ٢٤ / ٧٧، باب ٣٢ - من أبواب الذبائح، ح ٩، ح ١١، ح ٣١ - من أبواب الذبائح، ح ١، ح ٣، ح ٨.
- ٧٤- يُنظر: الوسيلة: ص ٣٥٥ .
- ٧٥- في الأصل (لاتأكل)، وما أثبتناه من المصدر. (وسائل الشيعة: ٢٤ / ٨٣، باب ٣٤ من أبواب الذبائح، ح ٦).
- ٧٦- نَصْب الماء: يَنْصُبُ نَصْوِيَا، أي: غار الماء في الأرض وسَفْلَه. (الصحاب، الجوهري: ١ / ٢٢٦).
- ٧٧- وسائل الشيعة: ٢٤ / ٨٣، باب ٣٤ - من أبواب الذبائح، ح ٦.
- ٧٨- تهذيب الأحكام: ٩ / ٨١ .
- ٧٩- كخبر الطبرسي في (الاحتجاج)، عن أبي عبد الله ع - في حديث طويل: إن زنديقاً قال له: السمك ميتة؟ قال: «إن السمك ذكاثة إخراجه من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه، وذلك أنه ليس له دم، وكذلك الجراد». (الاحتجاج: ٢ / ٩٣، ووسائل الشيعة: ٢٤ / ٧٥، باب ٣١ من أبواب الذبائح، ح ٨).
- ٨٠- في الأصل بياض بمقدار الكلمة، وما بين الأقواس من المصدر، والجَدُّ: ما قرُبَّ من الأرض، وقيل: الجَدُّ شاطئ النهر. (وسائل الشيعة: ٤ / ٨١، باب ٣٤ من أبواب الذبائح، ح ١، ولسان العرب ابن منظور: ١ / ٨٧، وناتج العروس الزبيدي: ١ / ١٦٣).
- ٨١- وسائل الشيعة: ٢٤ / ٨١، باب ٣٤- من أبواب الذبائح، ح ١.

- ٨٢- يُنظر: قرب الإسناد، الحميري القمي: ص ٢٧٧، ووسائل الشيعة: ٢٤/٨١، باب ٣٤ - من أبواب الذبائح، ح ١.
- ٨٣- في الأصل (سَلَمَةَ بْنَ جَعْفَرَ)، وما أثبناه من المصدر.
- ٨٤- في الأصل (إِنَّ صَيْدَ السَّمَكَةِ)، وما أثبناه من المصدر.
- ٨٥- في جواهر الكلام موافق لما في المتن، واستظهر محقق كتاب الواقي ما ورد في المتن، وأيد ذلك بكون السَّمَكَةَ ليس لها يد، والظاهر أنَّ اليد هي كناية عن زعناف السَّمَكَة، فلاحظ، وفي وسائل الشيعة: (بيدها)، وفي الكافي: (بيديها)، وهي أقرب لتصحيف الكلمة.
- يُنظر: جواهر الكلام: ٣٦/١٦٦، الواقي: ١٩/١٨٨ (الهامش)، ووسائل الشيعة: ٢٤/٨١، باب ٣٤ من أبواب الذبائح، ح ٢، الكافي: ٦/٢١٧، باب صيد السمك، ح ٧.
- ٨٦- في الأصل (أو يَتَحَرَّكُ)، وما أثبناه من المصدر.
- ٨٧- في الأصل (تَطْرِقُ)، وما أثبناه من المصدر، وهي تصحيف.
- ٨٨- الكافي: ٦/٢١٧، باب صيد السمك، ح ٧.
- ٨٩- في الأصل (مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ)، وما أثبناه من المصدر.
- ٩٠- وسائل الشيعة: ٢٤/٨١، باب ٣٤ - من أبواب الذبائح، ح ٢.
- ٩١- منهم المحقق الحلي في شرائع الإسلام، والشهيد الأول في الدروس، والسيد علي الطباطبائي في رياض المسائل، والمتحقق التراقي في مستند الشيعة، وغيرهم، (يُنظر: شرائع الإسلام: ٤/٧٤١، والدروس: ٢/٤٠٩)، ورياض المسائل: ١٢/١٢، ومستند الشيعة: ١٥/٤٦٧).
- ٩٢- كالشهيد الأول في الدروس: ٢/٤٠٩.
- ٩٣- كما تقرَّ في علم الأصول ذلك، (يُنظر: كفاية الأصول، الآخوند الخراساني: ١/٥١٥، ٢٤٣)، وأجود التقريرات تقرير بحث النائيني للسيد الحوئي: ١/٥١٥).
- ٩٤- منهم المحقق الحلي في المختصر النافع: ص ٢٤٢، والشهيد الأول في الدروس السرعية في فقه الإمامية: ٢/٤٠٩، والمقداد السيويري في التنقیح الرائع لمختصر السرائع: ٤/٢٥).
- ٩٥- وهو الجواهري في كتابه جواهر الكلام: ٣٦/١٦٥.
- ٩٦- في الأصل (من أَنْ لَا يَمُوتُ فِي الْمَاءِ)، وما أثبناه من المصدر، (يُنظر: جواهر الكلام: ٣٦/١٦٥).

- ٩٧- قول المشهور: وهو إخراجه من الماء، واستعمل المصنف جملة «هرباً عن المشهور»؛ لشدة احتياطه حتى في موارد الجواز وجود الدليل؛ لمجرد احتمال الشبهة فيها.
- ٩٨- أي: بفعل فاعل، أو من قبل نفسه.
- ٩٩- أي: الأولى في قبول حيلته.
- ١٠٠- وهو الأحوط في الاجتناب.
- ١٠١- أي: احتياطاً واجباً.
- ١٠٢- يُنظر: السرائر: ١٣٦/٥، وشرائع الإسلام: ٧٤١/٤، وتحرير الأحكام: ٦٢١/٤، وجواهر الكلام: ٣٦/١٦٧.
- ١٠٣- يُنظر: النهاية: ص ٥٧٨، والنهاية ونكتتها، المحقق الحلي: ٣/٨٠.
- ١٠٤- أي: أصل عدم التذكرة.
- ١٠٥- كذا في الأصل، والأنساب للسياق (انتقاله).
- ١٠٦- في الأصل بياض بمقدار الكلمة، وما أثبتناه أنساب للسياق.
- ١٠٧- في الأصل (وَمَرَّكُ)، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٠٨- في الأصل بياض بمقدار كلمتين، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٠٩- الكافي: ٢١٧/٦، باب صيد السمك، ح ٧.
- ١١٠- في الأصل بياض بمقدار الكلمة، وما أثبتناه من المصدر.
- ١١١- تهذيب الأحكام: ٩/٧، باب الصيد والذكاة، ح ٢٢.
- ١١٢- يُنظر: مختلف الشيعة، العلامة الحلي: ٨/٢٦٢، وإرشاد الأذهان العلامة الحلي:
- ١١٣- لم يرد في المصدر (أكله).
- ١١٤- وسائل الشيعة: ٢٤/٧٥، باب ٣٢ - من أبواب الذبائح، ح ١.
- ١١٥- في الأصل (المجوسي)، وما أثبتناه من المصدر.
- ١١٦- في الأصل أحال جواب الإمام إلى المصدر قائلاً (الحديث). (وسائل الشيعة: ٢٤/٧٦، باب ٣٢ من أبواب الذبائح، ح ٣).
- ١١٧- يُنظر: وسائل الشيعة: ٢٤/٧٦، باب ٣٢ - من أبواب الذبائح، ح ٤، ح ٥، ح ٦، ح ٧، ح ٨، ح ٩، ح ١٠، ح ١١.



- ١١٨ - في الأصل بياض مقدار الكلمة، وما أثبتناه ظاهر من السياق.
- ١١٩ - في الأصل (فلعله)، وما أثبتناه أنساب للسياق.
- ١٢٠ - يُنظر: مستند الشيعة: ٤٦٢ / ١٥، وجواهر الكلام: ٣٦ / ٦٥.
- ١٢١ - كذا في الأصل.
- ١٢٢ - من كفاية النظر في تذكية السمك فيها ولو وثب من قبل نفسه.
- ١٢٣ - في الأصل: حي، وما أثبتناه أوفق بالسياق.
- ١٢٤ - يُنظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٧ / ٢٣٩، ومسالك الأفهام: ١١ / ٥٠٣ (الشرح)، ورياض المسائل: ١٢ / ١٢٣، وجواهر الكلام: ٣٦ / ٦٧.
- ١٢٥ - النهاية: ص ٥٧٨.
- ١٢٦ - يُنظر: المبسوط: ٦ / ٢٧٧، والنهاية: ٥٧٨، والسرائر: ٣ / ٨٨، والمحضر النافع:
- ١٢٧ - رياض المسائل: ١٢ / ١٢١.
- ١٢٨ - هو المحقق النراقي في مستند الشيعة: ١٥ / ٤٧٠.
- ١٢٩ - أراد صاحب السرائر بغير المحقق: غير الإمامي الانبي عشرى، سواءً إنكر ضرورة من ضروريات الدين كالكافر، أو إنكر إمامية أهل البيت عليهم السلام وهو المخالف، أو كان شاكاً أو متزدداً في ذلك، بأنَّ كان من المستضعفين، (يُنظر: الحدائق الناضرة المحقق البحريني: ٢٢ / ٢٠٠، وسوف يأتي لاحقاً من المصنف عند بيان حجَّة قول المشهور في عدم اشتراط الإسلام في تذكية السمك، آنه يقصد بغير المحقق خصوص الكافر، فلاحظ).
- ١٣٠ - في الأصل (مع المشاهدة للسمك)، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٣١ - في الأصل (حقيقة)، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٣٢ - في الأصل بياض بمقدار الكلمة، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٣٣ - السرائر: ٥ / ١٣٩.
- ١٣٤ - يُنظر: المقنعة: ص ٥٧٧، وغنية التزروع: ص ٣٩٧.
- ١٣٥ - وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضاً المحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ٢ / ٥٩١.
- ١٣٦ - منها: ما رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث: أنَّ زنديقاً قال له: السمك ميتة؟ قال: إنَّ السمك ذكاته إخراجه من الماء، ثمَّ يُترك حتى يموت



من ذات نفسه، وذلك أنه ليس له دم، وكذلك الجراد. (وسائل الشيعة: ٢٤ / ٧٥، باب ٣١ - من أبواب الذبائح، ح ٨).

١٣٧ - الظاهر أن مراده من الإجماع هنا الاتفاق على صورة مالو أخرجه المسلم من الماء حيًّا ومات خارجه، أمًا غيرها، فهي مورد خلاف كما تقدَّمت الإشارة إلى ذلك في شرط إسلام مُخرجه.

١٣٨ - لأن الاستصحاب هنا حاكم على أصلة الحل؛ لأنَّه أصل سببي، فهو يرفع موضوع الأصل المسببي؛ لأنَّ الشك في التذكرة الذي هو موضوع الاستصحاب إذا جرى الاستصحاب فيه تكون عدم التذكرة والحقيقة معلومة بحكم الشَّرع، فلا مجال لأصلة الحل هنا، فيجري الاستصحاب بلا معارض، (يُنظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٣٣٦ (الشرح)).

١٣٩ - أي: في تذكرة الحيوان، (يُنظر: تحرير الأحكام: ٤ / ٦٢٢، ومستند الشيعة: ١٥ / ٣٧٨).

١٤٠ - تقدَّم في بحث الذَّكاة شرعيًّا، فقد قال: «إنَّ الذَّكاة هي اسم ما يحصل بسببه حلُّ أكل الحيوان، فإذا خراج السمك من الماء ذكاة له حقيقة»، فلاحظ.

١٤١ - في الأصل (أعطى أحياء)، وما ثبناه من المصدر. (وسائل الشيعة: ٢٤ / ٧٦، باب

٣٢ - من أبواب الذبائح، ح ١).

١٤٢ - لم يرد في الأصل (عليه)، وما ثبناه من المصدر.

١٤٣ - في الأصل (تشهدهم)، وما ثبناه من المصدر. (وسائل الشيعة: ٢٤ / ٧٦، باب

٣٢ - من أبواب الذبائح، ح ١).

١٤٤ - ضعفه صاحب الرِّياض قائلاً: «في سنته قصور بالجهالة، وإن روي عن موجهاً فضاله، الذي أجمع على تصحيح ما يصح عنه العصابة، وفي متنه ضعف بحسب الدلالة، لابتناها على دلالته على اشتراطأخذ المسلم له منهم حيًّا، كما هو ظاهر الاستبصار، فيكون إخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه إذا أخذه المسلم.

وهو ضعيف جدًّا، لظهور سياقه في أنَّ المراد بـ«إذا أعطوكه» إذا شاهدته، بقرينة قوله: (إلا أنْ تشهده)، مع أنه ليس في لفظ الإعطاء دلالة على التسليم وأخذ المسلم له صريحةً، بل ولا ظاهراً». (رياض المسائل: ١٢ / ١٢).

- ١٤٥ - أصل عدم التذكية.
- ١٤٦ - لأنّ أصل عدم التذكية أصل عملي ثانوي، فيكون جابرًا للرواية فيما لو كانت ضعيفة، إذ لا تصل التوبه إليه مع وجود الدليل المحرز، (يُنظر: الهدایة في الأصول تقرير بحث السید الخوئی الشیخ حسن الصافی: ٣/١٦١، وزبدة الأصول السید محمد الرّوحانی: ٤/٣٦٨).
- ١٤٧ - السّرائر: ٥/١٣٩.
- ١٤٨ - وهو المحقق التراقي في مستند الشیعة: ١٥ / ٤٧٠.
- ١٤٩ - يُنظر: وسائل الشیعة: ٢٤ / ٧٥، باب ٣٢ - من أبواب الذبائح، ح١، ح٢، ح٣، ح٤، ح٥، ح٦، ح٧، ح٨، ح٩، ح١٠، ح١١.
- ١٥٠ - يُنظر: إيضاح الفوائد، ابن العلامة: ٤ / ١٤١ (الشرح).
- ١٥١ - وهو السید علی الطباطبائی في رياض المسائل: ١٢٢ / ١٢.
- ١٥٢ - يُنظر: وسائل الشیعة: ٢٤ / ص٧٥، باب ٣٢ - من أبواب الذبائح، ح١، ح٢، ح٣.
- ١٥٣ - يُنظر: وسائل الشیعة: ٢٤ / ص٧٥، باب ٣٢ من أبواب الذبائح، ح١، ح٢، ح٣.
- ١٥٤ - يُنظر: المسوط: ٦ / ٢٧٦، والسرائر: ٥ / ١٣٩.
- ١٥٥ - يُنظر: النهاية ونكتها: ٣ / ٨٤، والسرائر: ٥ / ١٤٠، وتحرير الأحكام: ٤ / ٦٢١، والمهدب البارع: ٤ / ١٩٦ (الشرح)، ومستند الشیعة: ١٥ / ١٢٤.
- ١٥٦ - يُنظر: رياض المسائل: ١٢ / ١٢٤، وكفاية الأحكام، للسبزواري: ٢ / ٥٩١.
- ١٥٧ - الخراز: هو أبو أيوب الخراز، وقد اختلف في اسمه، فبعض قال: هو إبراهيم بن عيسى، كما قاله النجاشي في رجاله، والعلامة الحلى في إيضاح الاشتباه، وقال بعض: بأنه إبراهيم بن عثمان، منهم ابن شهر آشوب في معلم العلماء، وثالث قال: هو إبراهيم بن زياد، أبو أيوب الخراز، قاله ابن داود في رجاله، إلا أن التفريسي في نقد الرجال، استظرأن إبراهيم بن عيسى، وابن عثمان، وابن زياد واحد، وكذلك السيد الخوئي في معجم رجال الحديث، وهو ثقة مدوح من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهم السلام، (يُنظر: رجال النجاشي: ٢٠ / رقم ٢٥، وإيضاح الاشتباه: ٨٦ / رقم ١٧، ومعلم العلماء: ٤٢ / رقم ١٢، ورجال ابن داود: ٣١ / ١٩، ونقد الرجال: ١ / ٧٧، رقم ٨٠، ومعجم رجال الحديث: ١ / ٢٠٣، رقم ١٥٦).

- ١٥٨ - في الأصل (فقال)، وما أثبناه من المصدر.
- ١٥٩ - الرواية عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن ابن أبي عمر، عن الخراز. (الكافى: ٢١٧، باب صيد السمك، ح ٤، وسائل الشيعة: ٢٤/٧٩، باب ٣٣ من أبواب الصيد والذبائح، ح ١).
- ١٦٠ - وهو عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد، الأنصارى، يروى عن أبي جعفر الباقر، وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، وهو ثقة كوفي، توفي عام سبع وأربعين ومائة. (يُنظر: رجال النجاشى: ٢٤٩، رقم ٦٥٥، ورجال الشيخ الطوسي: ٢٤١/٢٢١، وخلاصة الأقوال: ٢٢٧).
- ١٦١ - لم يرد في الأصل (لي)، وما أثبناه من المصدر.
- ١٦٢ - في الأصل (فلا تأكل منه)، وما أثبناه من المصدر. (تهذيب الأحكام: ٩/١٢، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، ح ٤٤).
- ١٦٣ - تهذيب الأحكام: ٩/١٢، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاة، ح ٤٤، ووراه الشيخ -أيضاً- في الاستبصار بالسند نفسه عن (عبد الرحمن) بدل (عبد المؤمن)، لكن كل من تعرّض لها رواها عن عبد المؤمن، منهم: العلامة الحلى في مختلف الشيعة في بحث من نصب الشبكة في الماء يوماً وليلة، وكذا ابن العلامة في إيضاح الفوائد في لواحق كيفية الذبح، وكذا الشهيد الأول في غاية المرام في شرح نكت الإرشاد في بحث اشتباه السمك الذكي بغيره، وغيرهم، ما يجعل النسبة إليه مورد القبول، (يُنظر: الاستبصار: ٤/٦٢، باب تحريم السمك الطافى، ح ٩، مختلف الشيعة: ٨/٢٦٤، إيضاح الفوائد: ٤/١٤١ (الشرح)، غاية المرام في شرح نكت الإرشاد: ٣/٥٢١).
- ١٦٤ - في الأصل (في)، وما أثبناه من المصدر.
- ١٦٥ - تهذيب الأحكام: ٩/١١، كتاب الصيد والذبائح، ح ٤٠، ووسائل الشيعة: ٢٤/٧٩، باب ٣٣ - من أبواب الذبائح، ح ٢.
- ١٦٦ - الكافى: ٦/٢١٧، باب صيد السمك، ح ٣.
- ١٦٧ - كما تقدم من صحيح الخراز، وخبر عبد المؤمن، وخبر عبد الرحمن بن سيابة، «أنه مات في ما فيه حياته».
- ١٦٨ - كما تقدم ذكره عن رياض المسائل، (يُنظر: ١٢٤/١٢ ذكاة السمك).

١٦٩ - يُنظر: مسالك الأفهام: ١١ / ٥٠٦ (الشرح)، وكفاية الأحكام: ٢ / ٥٩١ (الهامش).

١٧٠ - أي: الحكم بالحرمة، وكونه ميتة.

١٧١ - كالشيخ في النهاية: ص ٥٧٨، وابن إدريس في السرائر: ٣ / ٦٢١.

١٧٢ - يُنظر: جواهر الكلام: ٣٦ / ١٧٠.

١٧٣ - وهو ابن أبي عقيل العماني الحذاء. اختلف النجاشي والشيخ في اسم أبيه وكتبه، فقال النجاشي: هو الحسن بن علي، أبو محمد، وقال الشيخ في رحالة وفي الفهرست: هو الحسن ابن عيسى، أبو علي، وقال العلامة في الخلاصة: هو شخص واحد، يُقال له: ابن أبي عقيل العماني الحذاء، وهو من أعيان الفقهاء وجملة متكلمي الإمامية، ثقة له كتب في الفقه والكلام، اهتم الأصحاب بنقل أقواله وضبط فتاواه، إذ يُعد أول من هذب الفقه واستعمل النظر فيه. (يُنظر: رجال النجاشي: ٤٥ / ١٠٠، ورجال الشيخ الطوسي: ٦١٨ / ٥٣، والفهرست: ٤٣ / ٢٠٣، وخلاصة الأقوال: ٩ / ١٠١، ورجال ابن داود: ٧٤ / ٤٣٤، والفوائد الرجالية: ٢٢١ / ٢).

١٧٤ - حكا عنه العلامة الحلي في مختلف الشيعة: ٨ / ٢٦٤، والشيخ الجواهري، جواهر الكلام: ٣٦ / ١٦٩.

١٧٥ - أي: قول العماني القائل بحلية ذلك.

١٧٦ - في الأصل بياض بمقدار الكلمة، وما أثبتناه من المصدر، وفي مَن لا يحضره الفقيه: (فُموْتَنَّ)، وفي وسائل الشيعة: (فيموْتَنَّ). (يُنظر: مَن لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٢٤، ذكاة السمك، ح ٤١٥٧، ووسائل الشيعة: ٢٤ / ٨٣، باب ٣٥ - من أبواب الذبائح، ح ٢).

١٧٧ - تهذيب الأحكام: ٩ / ١١، كتاب الصيد والذبائح، ح ٤٢.

١٧٨ - لم يرد في الأصل (للحيتان)، وما أثبتناه من المصدر.

١٧٩ - الاستبصار: ٤ / ٦١، باب تحرير السمك الطافي، ح ٨، وتهذيب الأحكام: ٩ / ١٢، كتاب الصيد والذبائح، ح ٤٣.

١٨٠ - الكافي: ٦ / ٢١٧، باب صيد السمك، ح ٩.

١٨١ - لم يرد في الأصل (فهو)، وما أثبتناه من المصدر.

١٨٢ - لم يرد في الأصل (الطافي)، وما أثبتناه من المصدر.

١٨٣ - الكافي: ٦ / ٢١٨، باب صيد السمك، ح ١٥، والاستبصار: ٤ / ٦٢، باب تحرير

- السمك الطافي، ح ١٠، وسائل الشيعة: ٢٤/٨٥، باب أبواب الذبائح، ح ٤.
- ١٨٤ - المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي: ٢/٤٧٧، باب الحباري والسمك، ح ٤٩٣، ووسائل الشيعة: ٢٤/٨٥، باب أبواب الذبائح، ح ٤.
- ١٨٥ - في الأصل (الظاهر)، وما أثبتناه من المصدر، والخطيرة: في الأصل: الموضع الذي يحيط عليه لتأوي إليه الغنم والأبل، ولها استعمالات وعده معانٍ، منها: موضع التمر، وتستعمل أيضاً في السبعة من الرجال أو الثناء، والجمع حظائر، والمراد بها هنا: هي المحروطة المصنوعة من قصبٍ ونحوه، (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ١/٤٠٤، والمخصص ابن سيده: ٢ ق السفر السادس ١٩٩، ولسان العرب ابن منظور: ٤/١٩٩، ومعجم مقاييس اللغة: ٢/١٢٠، والروضۃ البهیۃ في شرح اللمعۃ الدمشقیۃ: ٦/١٦٠ (الشرح)).
- ١٨٦ - لم يرد في الأصل (فيدخلها الحيتان)، وما أثبتناه من المصدر.
- ١٨٧ - وسائل الشيعة: ٢٤/٨٥ باب ٣٥ - من أبواب الذبائح، ح ٥.
- ١٨٨ - وسائل الشيعة: ٢٤/٨٥، باب ٣٥ - من أبواب الذبائح، ح ٦.
- ١٨٩ - يُنظر: رياض المسائل: ١٢/٤٩.
- ١٩٠ - وقد حکى القول هذا الشهید الأول في الدروس: ٢/٤٠٩، وكذا في الروضۃ البهیۃ: ٧/٢٤٧، وكذلك الشهید الثاني في مسالك الأفهام: ١١/٥٠٧ (الشرح).
- ١٩١ - الرّاق: مأخوذه من رقى يرقى رقياً: صعد وارتقى. (العين: ٥/٢١١)، والمراد بها هنا ما قرب من حافة النهر.
- ١٩٢ - الفالة: قضيب من حديد في رأسه ثلاث شعب محددة يصاد بها السمك، معروفة عند العراقيين. (الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية، الشيخ ياسين عيسى العاملي: ص ١٥٥).
- ١٩٣ - الشَّصْ: حديدة عقفاء يصاد بها السمك، وتسمي في لبنان والعراق (ستارة). (الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية: ص ١١٦).
- ١٩٤ - نشب: علق، ون شب الشيء في الشيء نشوباً، أي: علق فيه. (العين: ١/١٦٢، والصحاح: ١/٢٢٤).
- ١٩٥ - في الأصل بياض بمقدار الكلمة، وما أثبتناه هو الظاهر من السياق.
- ١٩٦ - الرأي المشهور بين الأصحاب في المسألة هذه: حرمة أكل السمك الذي مات في

الماء؛ لذا تراجع عنه المصنف، فمن أجاز ذلك، أجازه بشرط فقد الطريق إلى تمييز الحي من الميت الواقع في الشبكة أو الخزيرة، وإلا فلا، والفتوى مجتمع عليها، كما صرَّح ابن إدريس بذلك؛ إذ قال: «إنَّ الإنسان متى نصب الشبكة، ووقع فيها السَّمَك، وأخذه منها وهو حيٌّ، فإنَّه حلال، وإنْ أخذه وهو ميت، فلا يجوز أكله بحال، لأنَّا أجمعنا على أنَّ ما يموت من السَّمَك في الماء، فإنَّه حرام، وهذا إجماع منعقد من أصحابنا، فلا يجوز أنْ نرجع عنه بأخبار الآحاد التي لا توجب علِيًّا ولا عملاً» السَّرائر: ٣/٩٠.

١٩٧ - كما مرَّ في صحيحتي محمد بن مسلم، والحلبي، وغيرهما.

١٩٨ - أي: غير القصب والشبكة.

١٩٩ - أي: حرمة أكل الميتة.

٢٠٠ - أي: الآلة التي ينصبها الكافر.

٢٠١ - باب ذكاة السَّمَك.

٢٠٢ - في الأصل (مبادر)، وما أثبناه أنساب للسياق.

٢٠٣ - أي: في كتاب النهاية ونكتتها للمحقق الحلي.

٢٠٤ - يُنظر: النهاية ونكتتها: ٣/٨٠ (الشرح)، وجواهر الكلام: ٣٦/١٦٦.

٢٠٥ - في الأصل (عبد الله بن يحيى)، وما أثبناه من المصدر.

٢٠٦ - تهذيب الأحكام: ٩/٧، باب الصَّيد والذَّكاة، ح ٢٢.

٢٠٧ - الكافي: ٦/٢٢٢، باب الجراد، ح ١، وجواهر الكلام: ٣٦/١٦٦.

٢٠٨ - في الأصل، (وهذه الروايات).

٢٠٩ - الإرسال: لأنَّه ورد في سندها «عن رجل»، والإضمار: لأنَّ المنسوب عنه – وهو المعصوم هنا – غير مصَّرَّح باسمه.

٢١٠ - لأنَّ الشُّهْرَة إنَّما تكون جابرة فيما لو ثبتت نسبة الخبر إلى المعصوم عليه السلام، وإلا فلا، كما هو الحال هنا، فلا تجري الشُّهْرَة فيها؛ لأنَّها غير صالحة لإثبات هذه النسبة، (يُنظر: مصباح الفقيه، آثاره المهمانة: ١٤ / ٣٩٧).

٢١١ - لجواز كون سبب الحِلْل أخذَ المسلم أو نظره، كما صرَّحت بعض الروايات بذلك، كصحيحه عليٌّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.

٢١٢ - حكاه عنه الشَّهِيد الثَّانِي في مسائل الأفهام، والجواهري في جواهر الكلام، نقلاً

عن النهاية ونكتتها، (ينظر: النهاية ونكتتها: ٣/٨٠، ومسالك الأفهام: ١١/٥٠٣)، وجواهر الكلام: ٣٦/١٦٦).

٢١٣- يُنظر: جواهر الكلام: ٣٦ / ١٦٦.

٢١٤- لأنّه مذكى بالإخراج، والإطلاق الأدلة، (يُنظر: جواهر الكلام: ٣٦ / ١٧٠).

٢١٥ - لم ترد في الأصل (هو)، وما أثبتناه من المصدر.

٢٦ - رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، [عن أبيه]، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليهما السلام. (الكافى: ٥ / ٣١٣).

٢١٧ - استناداً إلى أنَّ ذكاته إخراجه من الماء حيًّا وموته خارجه، فقبل موته لم تحصل الذِّكارة، ولا دليل عليه، وإنما أُبيح إذا كان ميتاً؛ لقوله عليه السلام: «أحلَّت لنا ميتان ودمان: السَّمَاك والبَجْرَاد». (المسوط: ٦/ ٢٧٧، مسالك الأئمَّة: ١١/ ٥٠٥) (الشَّرح).

٢١٨- بصفة أنَّ صيَّدَه أخذه، فيدخل في عموم قوله تعالى: **﴿أَحْلَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾**، ويمنع كون ذاته تحصل بالأمرين معاً، بل الأوَّل خاصَّة بشرط عدم عوده إلى الماء وموته فيه، وهو حاصل، ولعموم صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق **عليه السلام**: **«إِنَّ عَلِيًّا** كان يقول: **الحيتان والجراد ذكيٌّ**». مسالك الأفهام: ١١ / ٥٠٦ (الشرح).

٢١٩- وافق الشّيخ في هذا الرأي الشّيخ الطّبرسّي في المؤلّف من المختلّ بين أئمّة السّلف: ٤٥٣ / ٢، وقطب الدّين البهقيّ الكيدريّ (ت ق ٦) في إصباح الشّريعة بمصباح الشّريعة، وعليٍ بن محمد القميّ (ت ق ٧) في جامع الخلاف بين الإمامية وبين أئمّة المجاز وال伊拉克: ص ٥٤٣؛ لذا قال الشّهيد الثّاني في هذه المسألة: «هو قول الأكثّر»، وقال الجواهريّ: «هو قول المشهور»، وهناك من المتأخّرين من وافق هذا الرأي أيضًا كما في تقريرات بحث حسين الحليّ لحسن سعيد؛ إذ قال: «لكن الإنصاف أنَّ هذا الحكم - أي: جواز الابتلاع حيًّا أو أخذ قطعة منه - لا يخلو عن مخالفة الذوق، بل الظّاهر لزوم إضافة قيد ثالث: وهو موته؛ ليكون الحال هو أنَّه يعتبر في حليَّة الأكل ثلاثة أمور: أخذه من الماء حيًّا، وموته، وكون الموت لم يكن في الماء، بل بعض المتأخّرين اعتمده في رسائله العلمية، كالسيد المرعشّي النّجفيّ في منهاج المؤمنين، (يُنظر: مسالك الأفهام: ١١ / ٥٠٦ (الشرح)، وجواهر الكلام: ٣١٩ / ٣٦، ودليل العروة الوثقى، تقرير بحث الشّيخ حسين الحليّ لحسن سعيد: ١ (الشرح)، و(يُنظر: منهاج المؤمنين: ٢ / ١٨٦).

٢٢٠ - في الأصل (الوردة في الجراد)، وما أثبناه هو الصَّحِيح؛ لأنَّ سؤال الرَّوَايَيْ كَانَ عن الصَّلَاتَةِ فِي الْخَرْزِ.

٢٢١ - وسائل الشِّيعَة: ٤/٣٦٠، باب ٨ من أبواب لباس المصَّلي، ح٤، وقد حكاه عنه المحقق التَّراقي في مستند الشِّيعَة: ١٥/٤٧٤.

٢٢٢ - لأنَّ في سندها مُحَمَّد بن سليمان الديلمي، وقد ضعَّفه المحقق الحلبي، والشهيد الأوَّل، ومخالفتها لما اتفقا عليه من أنَّه لا يُؤكَل من حيوان البحر إلَّا السَّمَك، ولا من السَّمَك إلَّا ما له فلس، (يُنظر: المعتبر: ٢/٨٤، وذكرى الشِّيعَةِ في أحكام الشَّريعة: ٣٥/٣).

٢٢٣ - يُنظر: الدُّرُوسُ الشَّرِيعَةُ في فقه الإمامية: ٢/٤٠٩، وجواهر الكلام: ٣٦/١٧١.

٢٢٤ - في الأصل بياض مقدار الكلمة، وما أثبناه أنسِب للسياق.

٢٢٥ - يُنظر: جواهر الكلام: ٣٦/١٧١.

٢٢٦ - في الأصل (اكمال الظاهر)، والصَّحِيحُ ما أثبناه.

٢٢٧ - يُنظر: المبسوط: ٦/٢٧٧، والنهاية: ٥/٥٧٨، والسرائر: ٥/١٣، وكشف اللثام:

. ٩/٢٣٩.

٢٢٨ - رياض المسائل: ١٢/١٢.

٢٢٩ - أي: الأصل عدم اشتراط التسمية في ذكارة السَّمَك.

٢٣٠ - في الأصل (قال)، وما أثبناه من المصدر.

٢٣١ - صحيحَةُ الْحَلَبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (يُنظر: وسائل الشِّيعَة: ٢٤/٧٣، باب ٣١ - من أبواب الْذَّبَائِحِ، ح١).

٢٣٢ - كرواية مُحَمَّد بن مسلم، عن الإمام الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، ورواية زيد الشَّحَام، عن الإمام الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، ورواية أبي بصير، عن الإمام الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، (يُنظر: وسائل الشِّيعَة: ٢٤/٧٣، باب ٣١ - من أبواب الْذَّبَائِحِ، ح٢، ح٣، باب ٣٣ من أبواب الْذَّبَائِحِ، ح٥).

٢٣٣ - يُنظر: مستند الشِّيعَة: ١٥/٤٧٠.

٢٣٤ - لعدم الدَّلِيلِ على قبول خبره، (يُنظر: جواهر الكلام: ٣٦/١٦٣).



- ١٠ - أعلام أسرة آل الحلو، خالد الحلو، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
- ١١ - إيضاح الاستباء، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٢ - إيضاح الفوائد، أبو طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، الحلي (ابن العلامة) (ت ٧٧٠هـ)، تعليق: السيد حسين الموسوي الكرمانی، الشيخ علي بناء الاشتهرادي، الشيخ عبد الرحيم البروجردي، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
- ١٣ - تاج العروس، أبو فيض، محمد مرتضى، الحسيني، الواسطي، الريدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٤ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تقديم: الشيخ حسين الأعلمی، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الشيخ هادي اليوسفي، انتشارات فقيه، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ.
- ١٥ - تحرير الأحكام، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، قم المقدسة، ١٤٢٠هـ.
- ١٦ - التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، مقداد بن عبد الله، السیوری، الحلي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطیف الحسینی الكوه کمری، مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی العاًمة، قم المقدّسة، ١٤٠٤هـ.
- ١٧ - تهذیب الأحكام، أبو جعفر، محمد بن الحسن، الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤هـ.
- ١٨ - جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق، علي بن محمد بن محمد، القمي، السبزواری (ت ٧٣٥هـ)، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني اليرجندی، زمینه سازان ظهور إمام عصر علیه السلام، الطبعة الأولى.
- ١٩ - جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، الجواهري (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچانی، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٦٥هـ.
- ٢٠ - الحدائیق الناضرة، يوسف البحراوی (ت ١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين، قم المشرفة، (د.ت).

- ٢١- خلاصة الأقوال، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاها، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٢- الخلاف، أبو جعفر، محمد بن الحسن، الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٢٤- الذريعة، آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ٢٥- رجال ابن داود، الحسن بن علي بن داود، الحلي (ت ٧٤٠هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
- ٢٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، الطبعة الأولى- الثانية، ١٣٨٦هـ- ١٣٩٨هـ.
- ٢٧- رياض المسائل، علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٨- زبدة الأصول، محمد صادق، الحسيني، الروحاني، مدرسة الإمام الصادق علیه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٩- السرائر (موسوعة ابن إدريس الحلي)، ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان، العتبة العلوية المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- ٣٠- شرائع الإسلام، أبو القاسم، جعفر بن الحسن، الحلي (ت ٦٧٦هـ)، مع تعليلات: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- ٣١- شعراء الغري والتجفيفات، علي الخاقاني، مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشبي

- النَّجْفِيِّ، قم المقدَّسة، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ٣٢- الصَّحَّاحُ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادَ، الْجَوَهِرِيُّ (ت ٣٩٣هـ)، تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ بْنُ الْغَفُورِ الْعَطَّارِ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمُلَّاَيْنِ، بَيْرُوت - لَبَّانُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٣- الْعَيْنُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، الْفَرَاهِيدِيُّ (ت ١٧٥هـ)، تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ مُهَدِّيُّ الْمُخَزُومِيُّ - الدَّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ السَّامِرَائِيُّ، مَؤْسَسَةُ دَارِ الْمُجْرَةِ، إِيَّران - قَمُّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ١٤٠٩هـ.
- ٣٤- غَايَةُ الْمَرَادِ فِي شَرْحِ نَكْتِ الْإِرْشَادِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّيُّ، الْعَالَمِيُّ (الشَّهِيدُ الْأَوَّلُ) (ت ٧٨٦هـ)، تَحْقِيقُ: مَرْكَزُ الْأَبْحَاثِ وَالدَّرْسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، قَمُّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٤هـ.
- ٣٥- غَايَةُ الْمَرَادِ فِي شَرْحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، مَفْلِحُ الصَّمِيرِيُّ، الْبَحْرَانِيُّ (ت ٩٠٠هـ)، تَحْقِيقُ: الشَّيْخُ جَعْفَرُ الْكُوَثَرَانِيُّ الْعَالَمِيُّ، دَارُ الْهَادِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٦- غُنْيَةُ النُّزُوعِ، حَمْزَةُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ زَهْرَةَ، الْخَلِيبِيُّ (ت ٥٨٥هـ)، تَحْقِيقُ: الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْبَهَادِرِيُّ، إِشْرَافُ: جَعْفَرُ السُّبْحَانِيُّ، مَؤْسَسَةُ الْإِمامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٧هـ.
- ٣٧- فَهْرَسُ أَسْمَاءِ مَصْنُوفَيِّ الشِّعْيَةِ (رَجَالُ النَّجَاشِيِّ)، أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْعَبَّاسِ، النَّجَاشِيُّ (ت ٤٥٠هـ)، تَحْقِيقُ: السَّيِّدُ مُوسَى الشَّبِيرِيُّ الزَّنجَانِيُّ، مَؤْسَسَةُ النَّشَرِ الإِسْلَامِيِّ التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ الْمَدْرِسَيْنِ، قَمُّ الْمُشَرَّفَةِ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، ١٤١٦هـ.
- ٣٨- الْفَوَائِدُ الرَّجَالِيَّةُ، مُحَمَّدُ مُهَدِّيُّ بَحْرُ الْعِلُومِ، الطَّبَاطِبَائِيُّ (ت ١٢١٢هـ)، تَحْقِيقُ وَتَعلِيقُ: مُحَمَّدُ صَادِقُ بَحْرُ الْعِلُومِ، حَسِينُ بَحْرُ الْعِلُومِ، مَكْتَبَةُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، طَهْرَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٣٦٣هـ.
- ٣٩- قَرْبُ الْإِسْنَادِ، أَبُو الْعَبَّاسِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ، الْحَمِيرِيُّ، الْقَمِيُّ (ت ٤٣٠هـ)، تَحْقِيقُ وَنَسْرُ: مَؤْسَسَةُ آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِحْيَا التِّرَاثِ، قَمُّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٣هـ.
- ٤٠- الْكَافِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ بْنِ إِسْحَاقِ، الْكَلِينِيُّ، الرَّازِيُّ (ت ٣٢٩هـ)، تَصْحِيحُ وَتَعلِيقُ: عَلَيٍّ أَكْبَرِ الْغَفارِيِّ، دَارُ الْكِتَبِ الإِسْلَامِيَّةِ، طَهْرَانُ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، ١٣٦٣هـ.
- ٤١- كَشْفُ الرُّمُوزِ، زَيْنُ الدِّينِ، أَبُو عَلَيٍّ، الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، الْيَوْسِفِيُّ (الفاضلُ الْأَبِيُّ) (ت ٦٩٠هـ)، تَحْقِيقُ: الشَّيْخُ عَلَيٍّ بْنِ إِسْتَهَارِدِيُّ، الْحَاجُ آغا حَسِينُ الْيَزِيدِيُّ،

- مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین، قم المشرفة، هـ ١٤٠٨.
- ٤٢- كشف اللثام، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد، الأصفهاني (الفاضل الهندي) (ت ١١٣٧ هـ)، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، قم، إيران، هـ ١٤٠٥.
- ٤٣- كفاية الأحكام، محمد باقر، السبزوارى (ت ١٤٠٩ هـ)، تحقيق: الشیخ مرتضی الواعظی الأراکی، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین، قم المشرفة، الطبعة الأولى، هـ ١٤٢٣.
- ٤٤- كفاية الأصول، الآخوند محمد كاظم الخراسانی (ت ١٣٢٩ هـ)، مع حواشی المحقق: المیرزا أبي الحسن المشکنی، تحقيق: الشیخ سامي الخفاجی، دار الحکمة، الطبعة الثالثة، هـ ١٤٢٧.
- ٤٥- لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، الإفریقی، المصری (ت ١٧١ هـ)، نشر أدب الحوزة، هـ ١٤٠٥.
- ٤٦- اللمعة الدمشقیة، محمد بن جمال الدين مکی، العاملی (الشهید الأول) (ت ٧٨٦ هـ)، منشورات دار الفكر، قم، الطبعة الأولى، هـ ١٤١١.
- ٤٧- ماضی النجف وحاضرها، جعفر الشیخ باقر، آل محبوبة، دار الأضواء، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، هـ ١٤٠٦ - مـ ١٩٨٦.
- ٤٨- المبسوط، أبو جعفر، محمد بن الحسن، الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تصحیح وتعليق: السید محمد تقی الكشfi، المکتبة المرتضویة لإحياء آثار الجعفریة، هـ ١٣٨٧.
- ٤٩- مجمع الفائدة، أحمد، المحقق الأردبیلی (ت ٩٩٣ هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبی العراقي، الشیخ علی پناه الاشتھاری، الحاج آغا حسین اليزدی الأصفهانی، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسین، قم المشرفة.
- ٥٠- المجموع، أبو ذکریا، محبی الدین بن شرف، التنوی (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
- ٥١- المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد، البرقی (ت ٢٧٤ هـ)، تصحیح وتعليق: السید جلال الدین الحسینی (المحدث)، دار الكتب الإسلامية، طهران، هـ ١٣٧٠.
- ٥٢- المختصر النافع، أبو القاسم، جعفر بن الحسن، الحلی (ت ٦٧٦ هـ)، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعلة، طهران، الطبعة الثانية - الثالثة، هـ ١٤٠٢ - هـ ١٤١٠.
- ٥٣- مختلف الشیعة، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطھر، الحلی (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق.

- ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٥٤ - مخزن المعاني، عبد الله المامقاني، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ١٤٢٣ هـ.
- ٥٥ - المخصوص، أبو الحسن، علي بن إسماعيل، الأندلسي (ابن سيده) (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٥٦ - مسالك الأفهام، زين الدين بن علي، العامل (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٥٧ - مستند الشيعة، أحمد بن محمد مهدي، النراقي (ت ١٢٤٤ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٥٨ - مشاهير المدفونين في الصحن العلوي الشريف، كاظم عبود الفتلاوي، العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٥٩ - مصباح الفقيه، آقا رضا بن محمد هادي، المهداني (ت ١٣٢٢ هـ)، تحقيق ونشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٦٠ - معالم العلماء، أبو عبد الله، محمد علي بن شهر آشوب (٥٨٨ هـ)، قم، (د.ت).
- ٦١ - المعتبر، أبو القاسم، جعفر بن الحسن، الحلي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق وتصحيح: عدّة من الأفضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤ ش.
- ٦٢ - معجم رجال الحديث، أبو القاسم الموسوي، الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)، الطبعة الخامسة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦٣ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريّا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، ٤٠٤ هـ.
- ٦٤ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم، الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥ هـ)، دفتر نشر الكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
- ٦٥ - المقتصر من شرح المختصر، جمال الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن فهد، الحلي (ت ٨٤١ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٦٦ - المقعن، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، القمي، الصادوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق

- ونشر: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع)، ١٤١٥هـ.
- ٦٧- المقنعة، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان، العكبري البغدادي، المفيد (ت ١٣٤٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٠هـ.
- ٦٨- من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، القمي، الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الثانية، (د.ت).
- ٦٩- منتهي المطلب، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر، الحلي (ت ٧٢٦هـ)، طبعة حجرية.
- ٧٠- المنطق، الشیخ محمد رضا، المظفر (ت ١٣٨٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين، قم المشرفة، (د.ط) (د.ت).
- ٧١- منهاج المؤمنين، شهاب الدين، الحسيني المرعشى النجفي (ت ١٤١١هـ)، مكتبة آية الله العظمى المرعشى، ١٤٠٦هـ.
- ٧٢- المهدى البارع، جمال الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن فهد، الحلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الشیخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعه لجامعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٧هـ.
- ٧٣- المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، أبو منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب، الطبرسي (ت ٤٨٥هـ)، حققه وقابلة: جمع من الأساتذة، وراجعه السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٧٤- موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (ع)، إشراف: جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، اعتماد - قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٧٥- الناصريات، علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مديرية الترجمة والنشر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٦- نقد الرجال، مصطفى بن الحسين، الحسيني، التفرشى (ت ١١١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٧٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر

أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، إيران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤هـ.

٧٨- النهاية ونكتتها، أبو جعفر، محمد بن الحسن، الطوسي - أبو القاسم، جعفر بن الحسن، الحلي (ت ٤٦٠-٦٧٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٩- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد، الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجليل، بيروت - لبنان، ١٩٧٣م.

٨٠- مغني المحتاج، محمد بن أحمد، الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٨١- المداية في الأصول، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ حسن الصافى، الأصفهانى (ت ١٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٢- الواقى، محمد محسن، الفيض الكاشانى (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: ضياء الدين الحسيني، العلامة، الأصفهانى، مكتبة الإمام أمير المؤمنين على عطاء العامة، أصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨٣- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن، الحر العاملى (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٤- الوسيلة، أبو جعفر، محمد بن علي، ابن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشى، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٥- مستدركات أعيان الشيعة، حسن الأمين (ت ١٣٩٩هـ)، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.